جـــامعة زيـــان عاشـــور – الجلفة

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية دستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في: الحقـوق

تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبين :

دحماني عبد القادر

شـــاتـي محمـــد

إشراف الأستاذ :

مسلمي عبد الله

لجنة المناقشـة

أ/د. نوري عبد الرحمان ..... رئيسا

أ/د مسلمي عبد الله..... مشرفا ومقررا

أ/د. جدي نجاة ..... ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

شكر وعرفان

نشكر الله على فضله و كرمه أن وفقنا

لإكمال هذا العمل المتواضع

ثم نشكر الأستاذ المشرف : مسلمي عبد الله

على النصائح و الإرشادات القيمة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من وقف معنا

من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى **أمي** الغالية أطال الله في عمرها

و إلى **أبي** و سندي والدي العزيز حفظه الله

و إلى **إخوتي** و **أخواتي** حفظهم الله

و إلى **زوجتي** حفظها الله

و إلى شموع بيتنا المنيرة : **أمين،إسماعيل،حمزة**

و إلى ابنتي الكتكوتة **أميرة هاجر** حفظهم الله

وكل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد

دحماني عبد القادر

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى كل **عائلتي** و إلى كل **الأصدقاء**

إضافة إلى أولئك الذين يكافحون

من أجل التعلم و نشر العلم

و إلى كل الزملاء في الجامعة و العمل

شاتي محـمد

مـــقدمـــة

مقدمـــة

يحتل موضوع التنمية المحلية اهتمام الكثير من الدول و مختلف المنظمات من أجل الانتقال بالمجتمع و الفرد من حالة التخلف إلى حالة التقدم و الارتقاء نحو الأفضل و تلبية احتياجات الساكنة المحلية و البحث عن الإمكانات المحلية المتوفرة و تسخيرها لخدمته،مما يساهم في تقدمه و سيره في طريق النمو،و تحقيق التنمية المحلية يستدعي مشاركة العديد من الفاعلين المؤثرين على المستوى المحلي.

و لعل أبرزهم المجتمع المحلي باعتباره شريك فعال و أساسي للدولة في تجسيد مشروع التنمية كون المجتمع المدني قريب من المواطن المحلي وهو أدرى باحتياجاته و متطلباته من جهته و عجز الدولة عن القيام بتسيير وتنفيذ مختلف الأنشطة والبرامج التنموية من جهة أخرى،و عليه فإن زيادة متطلبات المجتمع المحلي فرض تفعيل أدوار و مهام مختلف الفاعلين في العمل التنموي، كما فرض وجود صيغ تمكن من تحسين العمل في الميدان لهذا فإن الآليات الموجودة بيد المجتمع المدني اليوم ببلادنا يمكن من خلالها الحكم على وجود أثر تنموي غير من حياة السكان المحليين نحو الأفضل.

وفي الآونة الأخيرة ازداد نشاط المجتمع المدني و تنوعت أدواره و ازداد نشاطه بفعل العديد من المشكلات والأزمات التي حركته من أجل دعم الدولة و تقديم المقترحات و الحلول لحل هذه المشاكل ويبقى الهدف الرئيسي للمجتمع المدني هو مرافقة الجماعات المحلية في التنمية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار هذا الموضوع ودراسته لم يكن بمحض المصادفة بل يعود إلى أسباب نذكر منهـــا:

أسباب موضوعية :

معرفة تطور المجتمع المدني في الجزائر بشكل عام ومحاولة إيجاد علاقته بالتنمية المحلية إضافة إلى معرفة مجالاته وقدرته على تجاوز مختلف المعيقات والتحديات ودوره ووظيفته في مختلف الأزمات.

أسباب ذاتية:

تكمن المبررات الذاتية في رغبة الباحثين في التعرف على الظاهرة محل الدراسة و الرغبة في معرفة الأدوار الحقيقية التي يقوم بها المجتمع المدني في مجال مرافقة الجماعات المحلية في التنمية ، إضافة إلى ذلك فالأمر يتعلق بمنطقتنا ومجتمعنا زيادة إلى ذلك الانشغالات اليومية للمواطنين لفتت انتباهنا لدراسة هذا الموضوع و تسليط الضوء على الدور الحقيقي للمجتمع المدني ومدى فاعليته.

أهمية الدراسة :

انطلاقا مما سبق تبين أن موضوع المجتمع المدني و دوره في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية يعتبر موضوعا جديدا يؤكد على قيمته إسهام المجتمع المدني في سياق تصاعد دوره و تنوع أنشطته في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية، وتكمن أهمية الدراسة في أنها تحاول الكشف عن دور المجتمع المدني في تدعيم عملية التنمية من خلال مرافقة الجماعات المحلية و محاولة النهوض بالدولة و تحقيق التقدم الاجتماعي بالإضافة إلى العمل على إظهار الأهمية البالغة للمجتمع المدني باعتباره أقرب هيئة من أفراد المجتمع، والتي من خلالها يتمكنون من التعبير عن توجهاتهم و أفكارهم و إيديولوجياتهم و أثر ذلك في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية.

أهداف الدراسة:

- محاولة وضع إطار مفاهيمي تحليلي للمجتمع المدني و ربطه بالتنمية المحلية.
- محاولة تطوير مفهوم أو اقتراب يربط بين المجتمع المدني و مرافقة الجماعات المحلية في التنمية ويتفق مع السياق الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الجزائر و المساهمة في وضع إطار مفاهيمي لتحليل ودراسة سبل تحقيق التنمية المحلية و دور المجتمع المدني في ذلك.
- إبراز الدور الحيوي الذي يلعبه المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية.
- الوقوف على واقع المجتمع المدني من حيث تطوره و فعاليته في دعم و مرافقة الجماعات المحلية في التنمية.
- توفير مرجع علمي للباحثين في نفس المجال و إثراء الكم المعلوماتي لدى المطالعين للموضوع.

الإطار المكاني و الزماني للدراسة :

– **الإطار المكاني**: تناولنا في هذه الدراسة موضوع المجتمع المدني و حاولنا ربطه بمرافقة الجماعات المحلية في التنمية و آلياته المتبعة في ذلك ومعرفة كيفية مشاركته في تسيير برامج ومشاريع التنمية ومدى فاعلية ذلك.

– **الإطار الزمني** : اهتمت الدراسة بالتطور المرحلي للمجتمع المدني بصورة مختصرة انطلاقا من الفترة الاستعمارية 1830م مرورا بفترة الأحادية الحزبية وصولا إلى التعددية الحزبية مع دستور 2020، وركزنا في غالب الدراسة على حركية المجتمع المدني و تطوره و أشرنا إلى بعض إسهاماته في فترات زمنية متفاوتة بتحليل يحكمه الواقع المعاش.

المنـهج المستعمل في الدراسة:

أ-المنهج التاريخي:

يعتبر المنهج التاريخي من أكثر المناهج المستعملة في مختلف الدراسات بأنه يقدم تصور للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها التاريخي فهو يزود العلماء بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطق الدراسة النظرية واستخدامنا لهذا المنهج في دراستنا مهم جدا لرصد التطورات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني والجماعات المحلية على حد سواء.

-المنهج الوصفي التحليلي:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة و لذلك استخدمناه لوصف ظاهرة دور المجتمع المدني ومرافقته للجماعات المحلية في التنمية وتحليل المتغيرات المؤثرة في كلا الجانبين.

- منهج دراسة الحالة:

يعتبر منهج دراسة الحالة من المناهج الواسعة الانتشار في الدراسات العلمية والإنسانية لما لهمن أهمية في حصر عينة الدراسة أو حدتها و الإحاطة بجوانبها،و وظفنا هذا المنهج لتحديد الظاهرة المدروسة في الجزائر ومحاولة إيجاد العلاقة بين دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية.

الدراسات السابقة :

- دراسة عبد السلام عبد اللاوي : قدمت سنة 2011 كمذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية بعنوان "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر".

- دراسة نور الدين بالقليل: قدمت سنة 2019 كأطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية بعنوان "أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحليـــة".

- دراسة عادل رشيد : قدمت سنة 2015 كمذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية بعنوان "دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر".

- دراسة تكوك احمد : قدمت كمذكرة تخرج في سنة 2020 لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص جماعات محلية بعنوان "دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية ".

- صعوبـات الدراسة:

في إطار انجاز هذه الدراسة و من خلال تتبعنا المتواضع للموضوع واجهتنا الكثير من الصعوبات وتمثلت أساسا في جمع المعلومات المتعلقة في دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية وقلة الدراسات السابقة للموضوع، فمعظم الدراسات التي وجدناها كانت عبارة عن توصيف للموضوع.

وبالـرغم مـن هـذه الصـعوبات حاولنـا دراسـة الموضـوع دراسـة وصـفية تحليليـة بالارتكـاز إلى بعـض الوقائع الحقيقية بالأدلة المنهجية مع تشخيص المجتمع المدني في الجزائر و دوره في مرافقة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية.

إشكالية الدراسة:

تسعى كل الدول إلى تحسين أوضاعها في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية مـن خـلال السـعي إلى رفـع الأداء و الـزيادة في الفاعليـة لضـمان الاسـتقرار و تحقيـق السـلم الاجتمـاعي وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في تسيير شؤونهم و إشراك المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية.

بالإضافة إلى ظهور تساؤلات حول دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية.

الإشكالية الفرعيـة التالية:

- إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية ؟

و في هذا الإطار يمكننا طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

هل المجتمع المدني يؤثر في مرافقة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية ؟

ما هي مكانة المجتمع المدني ،كيف يمكن فهم مساهمة المجتمع المدني في مواجهة التحديات و الأزمات ؟

فرضيـات الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية لا بد من طرح الفرضيـات التاليـة:

1- يتميز المجتمع المدني بشكل عام بأنه حديث النشأة.

2- يساهم المجتمع المدني من خلال أدواره الوظائفية في حل الأزمات الراهنة.

تقسيـم الدراسـة إلى الخطــة التاليــة:

فرضـت منهجيـة الدراسـة تقسـيم موضـوع البحـث وفـق خطـة منهجيـة متسلسـلة وقسـمناها إلى فصـلين حيـث تناولنـا في الفصـل الأول الإطـار النظـري و المفـاهيمي للدراسـة، وقسـمنا هـذا الفصـل إلى مبحثـين وكل مبحث ثلاث مطالب.

ولنتطرق في الفصل الثاني إلى دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية–دستور 2020– بثلاث مباحث، حيث حاولنا تقديم لمحة عن التطور التاريخي للمجتمع المدني وتعريف الجماعات المحلية بالجزائر واستحضار حقيقة ومكانة المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية و تقديم بعض الأمثلة، وبكل موضوعية عن أدوار المجتمع المدني في مواجهة الأزمات الراهنة من خلال دستور 2020 و ما جاء فيه من إصلاحات و خاصة دور المجتمع المدني لنقوم في الأخير بختم هذه الدراسة بخلاصة و استنتاجات.

الفصل الأول

الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة

يعتبر مفهوم المجتمع المدني مفهوم حديث من ناحية التسمية و قديم من الناحية الفكرية،فقد وجد في الحضارات القديمة بتسميات مختلفة، وقد مر هذا المصطلح عبر فترات زمنية متعاقبة و اختلف الباحثون في تعريفه كل حسب بيئته و أفكاره محاولين في ذلك معرفة مكوناته.

ولذلك ظهرت العديد من النظريات المفسرة لنشأة هذا المفهوم إضافة إلى ذلك فقد كانت للجماعات المحلية جذورا تاريخية منذ القدم، فهي تسعى إلى تحسين الأوضاع المعيشية بغرض تنمية المجتمع المحلي.

وازداد الحديث عنها والاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية بعد استقلال الكثير من الدول لمعالجة مخلفات الاستعمار و ما خلفته هذه الحرب.

و من خلال هذا الفصل سنتعرض لكل ما له علاقة بالمجتمع المدني والجماعات المحلية و التنمية تحت عنوان الإطار النظري و ألمفاهيمي للدارسة، بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

- المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.
- المبحث الثاني: ماهية الإدارة المحلية في الجزائر و تنميتها.

المبحث الأول :ماهية المجتمع المدني

المطلب الأول:النظريات المفسرة لنشأة المجتمع المدني

بدأ مفهوم المجتمع المدني يشغل اهتمام العديد من المفكرين السياسيين أبرزهم هوبس و لوك و روسو وهيغل و ماركس وغرامشي و المفكرين المعاصرين المجتمع المدني عند مفكري العقد الاجتماعي و هيجل وتوكفيل،و تعتبر نظرية العقد الاجتماعي أشهر النظريات المفسرة لنشأة المجتمع المدني في الفكر السياسي فهي تشمل أفكار رواد الفكر السياسي الغربي،توماسهويس، وجون لوك وجون جاك روسو.

الفرع الأول: حسب نظرية توماس هويس

يميز بين المجتمع الطبيعي و المجتمع المدني،فالمجتمع الطبيعي هو الذي تسوده الفوضى والحرب والعلاقات العدوانية بين الأفراد، أما المجتمع المدني فهو مجتمع منظم بواسطة سلطة عامة تتأسس بموجب عقد تتنازل فيه الأفراد عن إراداتهم وحقوقهم الطبيعية (الحرية و المساواة)لصالح شخص الحاكم أو جمعية حاكمة بحيث يعمل هذا الشخص على ضمان مصالح الأفراد و أمنهم، إذا وفقا لتوماس هويس المجتمع المدني هو المجتمع السياسي أو الدولة،غير أن هذا العقد المشكل للمجتمع المدني لا يحتوي على إنشاء جمعيات و إنما هو عبارة عن تسليم مشترك لحقوق الناس جميعا لصالح شخص واحد يمثلهم و يتصرف مكانهم[1].

الفرع الثاني: حسب نظرية جون لوك وجان جاك روسو

في نظريته عن سلطة الدولة و القانون يضع لوك فكرة الانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية والأشكال المختلفة للحكومة،فجون لوك يرى أن الناس في الحالة الطبيعية ليسوا قادرين على أن يحملوا الجميع على احترام حقوقهم الطبيعية، ولا يستطيعوا بمجهودهم الخاص حماية ملكيتهم لذلك اتفقوا فيما بينهم على إقامة حكومة تلزم الناس بالمحافظة على حقوق الجميع، و هكذا نشأت الحكومة بمقتضى عقد و لكنه ليس عقد في إطار قانوني برضى تام منه وفق دولة حامية له[2].

ويرى روسو أنه بموجب هذا العقد فإن كل واحد يتحد مع الكل فالعقد هو بين المجموعة بحيث يضع كل واحد شخصه و قدرته في الشراكة تحت سلطة الإرادة العامة و سيكون كل شريك متحد مع الكل يقول روسو":الإنسان الأول الذي يسبح أرضا ،فقال هذا لي ثم وجد أناسا من البساطة بحيث أنهم صدقوه ذلك الإنسان هو المؤسس الفعلي للمجتمع المدني."لتتكون فكرة الملكية دفعة واحدة، ومنه نستنتج أن الصلاحية

[1]- علي لقرع ، المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي دراسة حالة الكويت ،مركز الكتاب الأكاديمي، **عمان**، 2018م ،ص 14.

[2]- عمر معمن خليل،علم اجتماع التنظيم،دار الحرية،**بغداد**،1988م،ص7.

المطلقة للحاكم تنقلب عند روسو لتصبح سيادة مطلقة للشعب فالتعاقد هو عملية تحول الإنسان الطبيعي إلى إنسان مدني[1].

إن مفكري نظرية العقد الاجتماعي استعملوا مفهوم المجتمع المدني كمرادف للمجتمع المدني و الدولة واعتبروه نقيضا للمجتمع الطبيعي و هم بذلك نظروا لنشأة الدولة و المجتمع المدني في نفس الوقت.

الفرع الثالث: حسب نظرية كارل ماركس وانطونيو غرامشي

قدم ماركس في مواجهة المنطلقات الفكرية لهيغل تعريفا للمجتمع المدني"على أنه حلبة التنافس الواسعة المصالح الاقتصادية البرجوازية فالمجتمع المدني حسب ماركس هو المجتمع البرجوازي الملئى بالصراع الطبقي وهو بالتالي الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة"إذ إن الدولة الرأسمالية عند ماركس ليست قوة مفروضة على المجتمع من خارجه و ليست هي واقع الفكرة الأخلاقية كما يقول هيغل لكن نتاج المجتمع نفسه عند درجة معينة من تطوره اقتضت في النهاية ظهور قوة تقف فوق المجتمع .

وبالتالي فإن وجود الدولة في المجتمع البرجوازي يعني وجود مجتمع مدني و هنا يمكننا القول أن ماركس اعتبر المجتمع هو القاعدة التي تحدد البنية الفوقية لدولة.و يعتقد ماركس أن المجتمع هو البنية التي تحدث تغيير داخل النظام و يزول في مرحلة من مراحله[2].

ومن هنا نلاحظ الفرق بين ماركس الذي يؤكد على ضرورة ذوبان الدولة في المجتمع وهيغل الذي يؤكد على استيعاب الدولة للمجتمع المدني و يرى ماركس أن العمال هم الطبقة الفوقية التي يجب أن تسير المجتمع وتقود التغيير.

وعرف غرامشي المجتمع المدني بقوله":أن ما يمكن أن نفعله الآن هو تحديد مستويين رئيسيين للأبنية الفوقية أحدهما هو ما يمكن أن نسميه بالمجتمع المدني،أي مجموع الهيئات التي توصف عادة بأنها هيئات خاصة،و المجتمع الآخر هو المجتمع السياسي،و يقابل هاذين المستويين وظيفة الهيمنة التي تمارسها الطبقة الحاكمة في المجتمع كله من جهة ووظيفة السيطرة المباشرة التي تمارسها من خلال مؤسسات الدولة وحكم القانون من جهة أخرى، فالدولة لا بد لها من هيمنة فكرية و أخلاقية على الجماعات المعادية لها وتقود الجماعات الصديقة لها، "و عليه و حسب غارمشي فإن مفهوم المجتمع المدني يدور حول الهيمنة ولقد أعطى لمنظمات المجتمع المدني دورا حاسما في تمكين طبقة مستبدة اقتصاديا من تحويل سيطرتها على مجتمعها إلى هيمنة إيديولوجية على مكونات المجتمع المدني بواسطة ما يسمى بحرب المواقع.

---

[1]- أحمد شكري الصبيحي،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة ، **بيروت**،لبنان،2000م،ص20.

[2]- غازي الصوراني،تطور المجتمع المدني و أزمة الوطن العربي،**طبعة أولى**،مركز دراسات الغد العربي،**فلسطين**،2004م،ص40.

وعليه نلاحظ اختلاف بين نظرة غارمشي عن نظرة كارل ماركس الذي اعتبر المجتمع هو البنية الفوقية الذي لا بد أن تتحكم في زمان الدولة و في المقابل اعتبر غارمشي المجتمع المدني صراع إيديولوجي بين الدولة و المجتمع السياسي و التنظيمات المشكلة للمجتمع[1].

المطلب الثاني:المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي المعاصر

يمكن تناول مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي المعاصر من خلال التطورات المفاهمية التي وردت في الفكر السياسي الغربي المعاصر بفرعيه الأوروبي و الأمريكي.

يمثل الاتجاه الأوروبي العديد من المفكرين السياسيين من انجلترا و فرنسا و ألمانيا و أشهرهم: جون كين،ويليام لابيارو كريشان كومار و بيتارند بادي و يورقن هابرماس و برنار لويس،حيث ساهم كل منهم في تقديم تعريف للمجتمع المدني حسب رؤيته.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني حسب جون كين

هو مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تكون فيها أغلبية مركبة أو معقدة من الأفراد والجماعات والجمعيات والحركات الاجتماعية و المبادرة المدنية.

الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني حسب برنار لويس

يستعمل مفهوم المجتمع المدني ضد السلطة السياسية وهو يمثل جزء من المجتمع يتموقع بين العائلة والدولة يقوم على أساس تأسيس الجمعيات و الروابط من خلال حرية المبادرة،كما أن النشاط فيه يتم بطواعية مع السعي لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني حسب برتراند بادي

ذهب إلى القول أن البناء التاريخي لمفهوم المجتمع المدني تمحور حول ثلاث مبادئ،اختلاف الفضاءات الاجتماعية الخاصة و المبدأ الثاني هو فردانية الروابط الاجتماعية التي تمنح للمواطنة قيمة أولوية أما المبدأ الثالث فيشير إلى أن العلاقات داخل المجتمع تكون أفقية بحيث تفضل المنطق الجمعوي في البناء الجماعي العام الذي يهمش الخصوصية لصالح الهوية الوطنية القومية.

فالمجتمع المدني غربي النشأة و شهد تطورات في تعريفه و مكوناته بتطور المجتمعات الإنسانية وتطور الدولة.

[1]– عادل رشيد، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لشهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الدكتور مولاي سعيدة، الجزائر،2015/2014م،ص48.

المطلب الثالث:مفهوم المجتمع المدني،وظائفه و خصائصه

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

أولا: تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية

من المتعارف عليه هو نشأة المجتمع المدني حيث أجمع الباحثين على نشأته الغربية ،civisosielg ما شكل صعوبات في البحث عن دلالات لهذا المفهوم في اللغة العربية و مع ذلك يوجد تطابق في الاشتقاق اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم لأغلب اللغات الغربية[1] .

ولكن من غير المفيد تتبع دلالات هذا المفهوم في اللغة العربية،رغم أن مصطلح المجتمع في اللغة العربية مشتق من الفعل جمع و تعني جماعة ومجتمع.

ثانيا : التعريف الإجرائي للمجتمع المدني

عرف لاري دياموند المجتمع المدني على أنه":حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإرادة والدعم الذاتي و الاستقلالية عن جهاز الدولة و يخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة[2].

ويرى إبراهيم أن المجتمع المدني يقتصر على المؤسسات"غير الإرثية و غير الحكومية"التي تنشأ من خدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها[3].

والتعريف الأكثر شيوعا لمفهوم المجتمع المدني هو الذي يحظى بقبول عدد كبير من الباحثين إليه باعتباره "شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة،و تعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها و الدفاع عن هذه المصالح و ذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح الفكري و القبول بالتعددية و الاختلاف و إدارة سلمية للخلافات و الصراعات.

---

[1]- عزمي بشارة،المجتمع المدني دراسة نقدية:مع إشارة للمجتمع العربي،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،1992م،ص64.

[2]- أوشن سمية،دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر ،2010/2009م،ص38.

[3]- سعد الدين إبراهيم،تأملات في مسألة الأقليات،مركز ابن خلدون للدراسات الألمانية،دار سعاد صباح،القاهرة،مصر،1992م،ص35.

و بناءا عليه توجد عدة أركان لمفهوم المجتمع المدني وهي كالآتي:

1)الفعل الإرادي الحر:

إن تنظيمات المجتمع المدني يؤسسها الأفراد بمحض إرادتهم و ينظمون إليها طوعية بشروط صريحة أو ضمنية تتعلق بالسن و المهنة و التعليم..الخ ،فيتم التوافق عليها و قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينظمون إليه فيما بعد.

2)الاستقلالية عن الدولة:

لا يعني استقلال منظمات المجتمع المدني انفصالها التام عن الدولة بل استقلالية نسبية .إذ أن التنظيمات تنشأ بمبادرات من الأفراد و التكوينات الاجتماعية و القوى،و يفترض أن تتمتع بالاستقلالية في النواحي المالية و الإدارية و التنظيمية،زيادة لامتلاكها لهامش من حرية العمل لا تتدخل فيه الدولة.

3)الركن التنظيمي المؤسس:

فالمجتمع المدني يعتبر تنظيمات تشكلها الأفراد بحرية مثل الأحزاب السياسية خارجة السلطة و النقابات المهنية و العمالية وجماعات المصالح و الجمعيات الأهلية و الاتحادات والروابط والنوادي و اللجان و المنتديات الاجتماعية،الفكرية،العلمية،الشبانية،الرياضية،إضافة إلى الحركات الطلابية والهيئات الحرفية و المراكز البحثية غير الحكومية وغرف التجارة و الصناعة و المؤسسات الدينية غير الخاضعة لسلطة الدولة[1].

4)الركن الأخلاقي:

يتمثل في مجموعة القيم و المعايير التي تلتزم بها تنظيمات المجتمع المدني سواء في إدارة العلاقات فيما بينها أو بينها وبين الدولة و منها التسامح و القبول بالتعدد و الاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح فضلا عن الالتزام بقيم التنافس والتعاون و اللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة الصراعات والخلافات وحلها[2].

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بوظائف عديدة سواء كانت هذه الخدمات و الأنشطة التي يقوم بها موجهة للمجتمع أو أنها تنطوي على أهداف أوسع و أعمق مثل المشاركة بمعناها الشامل اقتصاديا و ثقافيا ،كما أن وظيفة المجتمع المدني هي وظيفة تسييرية شاملة و مستقلة عن الدولة، ويلعب المجتمع المدني دوار كبيرا في تحقيق المشاركة السياسية و مراقبة الحراك السياسي و الاجتماعي و المساهمة فيه بشكل فاعل.

[1] – ابتسام حاتم علوان،مقال: واقع المجتمع المدني في الوطن العربي،مجلة كلية الآداب،العدد98،العراق،2011م،ص693-695.

[2]– ابتسام حاتم علوان،المرجع نفسه،ص695.

يسعى المجتمع المدني إلى الإصلاح و تصحيح الأخطاء الحكومية و المطالبة بتعديل السياسات من خلال التنبيه إلى أوجه القصور ووقف الممارسات التي تتعدى على حقوق الأفراد بالكشف عن الأخطاء ومحاسبة الحكومة عليها[1].

كما يقوم المجتمع المدني بوظيفة الوساطة و التوفيق لذا فهو يتحرك مباشرة للتأثير على عملية التشريع ووضع القوانين و يهدف للوصول إلى نقطة اتفاق و التقاء بين الآراء المتعددة بهدف ضمان الاستقرار كما يعمل على تقديم العون و المساعدة و القيام بخدمات خيرية اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة وتختلف المساعدات من مساعدات مالية و أخرى خدماتية كبناء المستشفيات و المدارس والمساجد وذلك لأجل دعم الدولة و مساعدتها و حثها على القيام بعملية التنمية المحلية .

كما يقوم بالدفاع عن المطالب والمصالح الاجتماعية في وظيفة أساسية في عمل المنظمات المدنية حيث تقوم برفع التقارير و الحوار مع السلطات المعنية من أجل إيصال انشغالات المواطنين و مطالبهم[2].

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني

يعتبر صموئيل هينتينغتون من بين الأوائل الذين حددوا مجموعة من الخصائص للتنظيمات و أتى بشيء جديد لقياس درجة التنظيم في أي تشكيلة اجتماعية أو مؤسسة حيث حدد مجموعة من الخصائص الواجب توفرها في المجتمع المدني[3]، ويمكن تلخيص أهم هذه الخصائص كما يلي:

1)الاستقلال:

وهو بمعنى أن لا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجمارك أو الأفراد أو تكون تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها فيؤثر ذلك على نشاطها و يحد من سلطتها،ويمكن قياسها من خلال الاستقلالية المالية و الاستقلالية التنظيمية.

2)القدرة على التكيف:

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها وهناك ثلاثة أنواع من التكيف: التكيف الزمني، التكيف الجيلي، التكيف الوظيفي.

[1]- مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني و واقع مشاركتها في تنمية المجتمع،القاهرة،مصر،2015م،ص10.

[2]- جان ديب الحاج،مقال: آفاق المجتمع المدني في الوطن العربي و تحديات العولمة،مجلة الفكر البرلماني،العدد18،لبنان،2007م،ص171.

[3]- صامويل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة،طبعة أولي،ترجمة :سمية فلو عبود،بيروت،لبنان،1993م،ص22.

3)التعقيد :

ويقصد بالتعقيد داخل المنظمات وجود هرمية في السلطة و تدرج المسؤوليات التنظيمية في الهيئات المشكلة للمنظمة وبالتالي لا بد للمجتمع المدني من تحقيق هذه الغاية في مختلف المناطق و البيئة التي تعمل فيها وذلك من خلال فروع لها تغطي المناطق المقصودة بالنشاط المدني لكسب التأييد و المساندة و ضمان البقاء و الاستمرار[1].

4)التجانس:

وهو بمعنى عدم وجود قوى تداخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها ووجود أي صارع داخل المؤسسة يحل بطريقة سلمية وهذا دليل على تطور المؤسسة،وحلها بطريقة عنيفة دليل على تخلف المؤسسة. ومنه يمكن القول أن المجتمع المدني مستقل عن إشراف الدولة و يتميز بالاستقلالية و التنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية و الجماعية و العمل التطوعي و الحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة و الدفاع عن حقوق الضعفاء فهو مجتمع التضامن عبر شبكات واسعة من التنظيم المهني و الجمعياتي و هو مجتمع التسامح والحوار والاعتراف بالآخر واحترام الرأي المخالف و عليه يمكن القول أن المجتمع المدني هو الضامن لمسيرة التقدم الحقيقي و الدائم فقد حققت بعض المجتمعات تقدما اقتصاديا في ظروف تاريخية معينة[2].

[1]- صامويل هنتنغتون، المرجع السابق،ص22.

[2]- متروك الفاتح، المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي، مركز دراسة الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2000 م،ص25-26.

المبحث الثاني:ماهية الإدارة المحلية في الجزائر و تنميتها

المطلب الأول :ماهية الإدارة المحلية

الفرع الأول: الإدارة المحلية في الجزائر

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء قواعد اللامركزية، حيث أنشأت الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية من اجل القيام بتسيير المرافق والأملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم ومن خلال مايلي سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها، وكذلك تعريف كل من الولاية والبلدية.

الفرع الثاني :مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهيا عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى ، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ويفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة "لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان ،ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات ، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون20 سبتمبر1947، والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية[1].

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر67-24 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1967 ، و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر69-38 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 ، و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها، وسنقوم بتعريف كل منها فيما سيأتي ، وتتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص سنقوم بذكرها.

الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري والمالي وهي كالآتي:

أولا: الاستقلالية الإدارية :

ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون90-08 المؤرخ في 04 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية .

[1]- محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2004م،ص16.

فالاستقلال الإداري هو الذي يجعل من الأجهزة الإدارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منهـا :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

ثانيا:الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين، و تنص المادة 60 من قانون 90-30 المؤرخ في 04 افريل 1990 المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة[1].

المطلب الثاني:ماهية التنمية المحلية

نظرا للتطورات التي يشهدها العالم في جميع الميادين أصبح الحديث عن التنمية شيء ملحا وضروريا للتقدم نحو الأمام، وهذا لا يكون إلا عن طريق مشاركة فعلية من أجل تنمية المجتمع المحلي و العمل على بذل كل الجهود للوصول إلى رفاهية المجتمع و تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: ظهور فكرة التنمية المحلية

ظهرت فكرة التنمية المحلية سنة 1944م حيث أكدت سكرتارية اللجنة الانتشارية لتعليم الجماهير في إفريقيا على ضرورة تنمية المجتمع،ومن جهة أخرى أوصى مؤتمر كامبردج في سنة 1948م بضرورة تنمية

[1]- مسعود شيهوب، مقال: مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة،مجلة مجلس الأمة،الجزائر،العدد 3،2002م،ص31.

المجتمع المحلي لتحسين الظروف المعيشية والاعتماد على المشاركة الشعبية المحلية،تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة و السعي إلى الرقي الاجتماعي المحلي وكسب مشاركة المجتمع المحلي ودعم مبادرته الذاتية، إضافة إلى الجهود الحكومية و تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية المحلية الذي ركز على الجانب الاقتصادي[1]، لكن التنمية المحلية لم يكن لها صدى كبير إلا بعد الحرب العالمية الثانية حيث عرفت تحرر الكثير من الدول التي كانت خاضعة للاستعمار فبدأت في الالتفاف بفكرة التنمية المحلية وفي سنة 1955م وجهت السكرتارية أول تقرير لها عن تنمية المجتمع المحلي ومن ذلك الحين اعتبرت تنمية المجتمع المحلي وسيلة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلي و خاصة في البلدان النامية كما قدم العديد من الباحثين والمختصين العديد من التعارف التي تحدد مدلول إصلاح تنمية المجتمع المحلي ليتم الاهتمام بعملية التنمية في المناطق الريفية و محاولة تحسين الخدمات و الصحة و التعليم فيها[2].

فمن خلال ما سبق يتضح أن التنمية المحلية لها جذور تاريخية قديمة وقد عرف هذا المفهوم بمسميات قديمة يسردها، إلا أن الملاحظ أن طرح فكرة التنمية المحلية كان ناتجا عن مختلف الحروب والأزمات الدولية الاقتصادية أو الأمنية عادت بالكثير من الدول لنقطة الصفر خاصة التي تعرضت للاستعمار في إفريقيا وآسيا وعليه جاءت فكرة تنمية المجتمعات المحلية وذلك من أجل تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

ولقد أعطت الأمم المتحدة أهمية بالغة لموضوع التنمية المحلية واعتبرتها ضرورية للوصول إلى التنمية الشاملة وهنا نلاحظ أن البحوث التنموية التي قامت بها نظريا حاولت تطبيقها على أرض الواقع، وأكدت أنه لنجاح التنمية المحلية، إلا أن البعض يؤكد على ضرورة انطلاق عملية التنمية من واقع الدولة المعاش بحد ذاتها ونجاحها في دولة أخرى، وفي الأخير يمكن القول أن التنمية "عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية،اجتماعية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والسوسيولوجية[3].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المناطق وهي في ذلك تسعى إلى القيام بمشاريع واستثمارات وخلق فرص عمل حيث حظي مفهوم التنمية بأهمية كبيرة من قبل الباحثين حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها نذكر منها:

[1]- عبد المطلب عبد المجيد، التمويل و التنمية المحلية،الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر،1991م،ص14-15.

[2]- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث،دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية،دار المعارف،القاهرة ، مصر،1993م،ص20-22.

[3]- سليمان الريشاني و آخرون، الأزمة الجزائرية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،1996م،ص179.

أولا: تايلور: يرى أن مفهوم تنمية المجتمع المحلي يشير إلى مجموعة الطرق و الوسائل التي يمكن من خلالها الناس الذين يعيشون في مجتمعات محلية من المشاركة و التفاعل من أجل تحسين ظروفهم و أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية وهكذا يصبحون جماعات عمل فعالة ومؤثرة في برنامج التنمية الوطنية .

ثانيا: عرفها **الدكتور صلاح العبد** بأن تنمية المجتمع المحلي هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية لحل مشاكل المجتمع[1].

ثالثا: عرفها **الدكتور فاروق زكي** بأن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجع المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فاعلية[2].

رابعا: عرفها **محي الدين صابر** بأن مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحيـــاة[3].

الفرع الثالث:مبادئ التنمية المحلية

أولا: الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة

يقصد بها الموارد الطبيعية و الطاقة البشرية المتوفرة حيث تعود هذه القاعدة بالنفع الاقتصادي الكبير في التنمية المحلية تساعد في تحسن سير المشاريع نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد ، وبالتالي تكون حرية واستقلالية أكثر في التخطيط و التنفيذ[4].

---

[1]- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث، المرجع السابق، ص30.

[2]- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1987م، ص49.

[3]- عبد المطلب عبد المجيد، المرجع السابق ، ص184.

[4]- محمد خشمون، مشاركة المجالس المحلية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس بلديات قسنطينة، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014م،ص 104.

ثانيا: مشاركة أفراد المجتمع المحلي

المساهمة في تحسين الظروف المحيطة بهم يعتبر مبدأ رئيسي لقيام عملية التنمية بزيادة الوعي والتحسيس بأهمية العمل لتحسين حياتهم الاقتصادية والاجتماعية،وتوجيههم نحو حاجات جديدة وتدريبهم على استعمال وسائل حديثة و عادات اقتصادية جديدة فإشراك المجتمع المحلي في عملية التنمية يحقق الأهداف المرجوة بإقناعهم بضرورة التغيير والاتجاه نحو مشاريع تنموية جديدة[1].

ثالثا: مشاركة الجهات الحكومية في العمل التنموي

لا تكفي مشاركة أفراد المجتمع المحلي لوحدها بل تستوجب تدخل الجهات الحكومية أيضا و الاستفادة من التشجيع الحكومي سواء ماديا أو التخطيط أو الخبرة و تنفيذ هذه المشاريع و توفير كل ما يستلزم العمل التنموي و تعجز عنه و عن توفيره الجهات المحلية.

رابعا: توافق العملية التنموية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي

تكون أولوية للمشاريع التي تلبي حاجات الساكنة المحلية المستعجلة،حيث أن إشباع هذه الحاجات يزيد كمن ثقافتهم و يحفزهم من أجل دعم المشاريع الأخرى،وبذلك تلبي حاجاتهم وتنقص معاناتهم وتحل مشاكلهم،إضافة إلى أن توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي يؤدي إلى نجاح البرامج التنموية و بالتالي تزيد من القدرة على النهوض بالتنمية والالتفاف حولها وتحقيق الربح[2].

خامسا: توظيف القيم و التطورات القائمة في المجتمع

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية حيث يمكن للقيم و التطورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية كما يمكن أن تشكل حافزا و عاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات إذ تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار وعند انجاز أو تخطيط أي مشروع من المشروعات التنمية المحلية.

فلطالما لعبت الخصوصيات دورا حاسما في إنجاح أو إفشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع وذلك وباعتبار أنها تشكل الإطار المرجعي لأي أسلوب اجتماعي واقتصادي[3].

---

[1]-كية أكلي-فريدة كافي، مقال: التنمية المحلية في الجزائر،قراءة لنهوض بمقومات و تجاوز العوائق،مجلة اقتصاديات والأعمال،المجلد1،العدد1،المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف-ميلة-الجزائر،مارس،2017م،ص97.

[2]- حنان زعرور- سمية موساوي، المشاركة الاجتماعية و التنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة برج بوعريريج، الجزائر،7-8 مارس،2015م،ص 15.

[3]- محمد خشمون،المرجع السابق،ص105.

سادسا: التقويـــم

يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي لها يمكنه من إمكانات التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها، وذلك ما يسهل و يسرع التدارك والعمل الفوري على إيجاد الحلول كما يوضح التقويم مدى التغيير الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية.

إن هذه المبادئ مهمة جدا عند الاهتمام بالعملية التنموية على المستوى المحلي والأخذ بها سيؤدي إلى الحصول على النتائج المرجوة الملموسة و تلقي الرضى و القبول الشعبي لهـــا.

سابعا: الإسراع بالنتائج الملموسة المادية

وفيه نجد أن بعض العاملين في مجال التنمية المحلية يركزون على الخدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية والمشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع التي تلبي الحاجات الضرورية والابتعاد عن المشاريع ذات التكلفة والزمن الطويل[1].

المطلب الثالث: أهمية و أهداف ومعوقات التنمية المحلية

الفرع الأول: أهمية التنمية المحلية

في معظم الدول النامية يمكن أن تساهم التنمية المحلية في دعم التنمية القومية عن طريق التمهيد لبرامج التنمية الوطنية بتوفير وسائل الاتصال بين المجتمع و التخطيط القومي مما يسمح بالتأثير المتبادل،كما تساهم بعض برامج التنمية المحلية في مواجهة بعض المشكلات المستعصية على المستوى الوطني مما يجعل الموارد القوية أكثر قدرة على مواجهة مشكلات جديدة أي أن التنمية المحلية ترفع جزء من العبء عن كاهل الدولة.

فتجارب المحليات في التنمية تزيد من وضوح الرؤية الواقعية لما يتناسب مع احتياجات ومعطيات المجتمع وهذا يمهد لتخطيط الواقعي للتنمية محليـا[2].

وكذا تحسين الظروف و الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع المحلي مع تحقيق التكامل بين المجتمعات المحلية والمجتمع القومي و المساهمة الفعلية من جانب المجتمعات في التقدم و زيادة القدرات والخبرات ومعارف الأفراد عن طريق التكوين في المجتمع المحلي و البيئة التي تدور فيها عملية التنمية وتوفير المناخ المناسب للتنمية،مثل معرفة حقوق وواجبات الفرد وشعوره بمدى تأثيره في العملية التنموية[3].

---

[1]- زكية أكلي،فريدة كافي، المرجع السابق، ص98.

[2]- أحمد مصطفى خاطر،تنمية المجتمع المحلي،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،مصر،1999م،ص234.

[3]- خلفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،الجزائر،2011/2010م،ص28.

الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية و رفع مستوى المعيشة و تهيئة مقومات الحياة لإحداث التغيير الاجتماعي و قد تعددت تصنيفات أهداف التنمية المحلية باختلاف وجهات النظر،إلا أنه يمكن تصنيفها إلى أهداف مادية و أهداف معنوية و نذكر الأهداف كما يلي:

1) إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:

إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو الهدف الرئيسي الذي تناضل من أجله الشعوب ويكون ذلك بقيام الدولة بدورها العادل في هذا الميدان و توفير الخدمات العامة في مختلف الميادين من خدمات صحية،تعليمية،ثقافية،اجتماعية،زراعيه،اتصالات،طرق و غيرها.

2) تحقيق الذات و الشعور بالانتماء:

لا تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق الهدف المادي فقط بل تتجاوزه للوصول إلى الهدف المعنوي و يؤثر ذلك في التنمية المحلية لأنها مرتبطة بسلوك الإنسان و تغيرها نحو الإيجاب وتحقيق الذات يجعل المواطن يشعر بالانتماء إلى المجتمع المحلي و ذلك يكسب المواطن المبادرة في حل المشاكل وتعوده على تحمل المسؤولية الاجتماعية.

3)تقليل التفاوت بين الأفراد:

ويكون بالتوزيع العادل لدخول و الثروات ونصيب الفرد منها بحيث يجب تحقيق نمو متوازن يراعي الكفاءات الاقتصادية في توزيع الموارد و التكافؤ الاجتماعي في توزيع ثمار التنمية،كما يجب التركيز على المناطق الريفية للحد من النزوح الريفي نحو المدن من خلال الاستثمارات ومشاركة القطاع الخاص والتوزيع العادل في أعباء التنمية و مكاسبها يؤدي إلى انعكاسات ايجابية على المناطق بشكل عام وعلى الأفراد المحليين بشكل خاص ويخلق من مجتمع خال من الطبقية[1].

كما أن القضاء على التفاوت في توزيع الدخول والثروات سيؤدي إلى التماسك الاجتماعي ورفع معدلات الثقة بين الأفراد والحكومة أو ممثليها مما يؤدي إلى احتضان التنمية من طرف الأفراد وتشجيعها والمشاركة فيها ودعمها بالإمكانات المتوفرة[2].

[1]- بلقليل نور الدين،أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2019/2018م.ص76.

[2]- بلقليل نور الدين، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلي، دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2019/2018م.ص 77.

4) زيادة الدخل المحلي:

إن استثمار الإمكانات البشرية المادية و المحلية بما في ذلك موارد مالية ومائية وسياحية وطاقوية وطاقات بشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة ويؤدي إلى زيادة الدخل المحلي أو الوطني، والذي يعتبر مهم جدا في العملية التنموية ومحركها الأساسي.

5) الرفع من مستوى المعيشة:

إن الرفع من مستوى المعيشة هدف كل تنمية وذلك بتنشيط وتوزيع موارد وطاقات المجال الجغرافي مما يحدث تغيير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوى المعيشة وتطور البيئة الحياتية اليومية وتحسين مستوى الخدمات[1].

الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية

1- معوقات مرتبطة بالأفراد المحليين :

إن نقص الوعي الاجتماعي والسياسي لدى الأفراد المحليين وارتفاع نسبة الجهل والأمية بين الأفراد المحليين يمكن اعتبارها من أهم المعوقات التي تواجه المشاركة خاصة إذا مر الأفراد المحليين بخبرة سيئة أثناء المشاركة في إحدى المشروعات نتيجة اللامبالاة والأنانية في التعامل لدى بعض الأفراد[2].

2- معوقات مرتبطة بالقيادات المحلية:

يتمثل في توتر العلاقة بين الأفراد و القيادات المحلية و التي يتسبب في فقدها للقدرة على إقناعهم و توجيههم للمشاركة في مشروعات التنمية المحلية،خاصة إن كانت هذه القيادات ديكتاتورية مما يحول دون مشاركة الأفراد وعدم قدرة القيادات المحلية على توعية المواطنين وحثهم على المشاركة بفاعلية في إنجاح التنمية المحلية يربك المشاركة، و يمنعها من تحقيق أهدافها خاصة و إذ تزامن ذلك مع عدم قدرة القيادات المحلية على الوفاء بوعودها أو حتى اهتمام هذه القيادات و إعطاء أولوية مصالحها الشخصية والسعي لتحقيقها على حساب مصالح الأفراد المحليين و المصلحة العامة للمجتمع.

3- المعوقات الاجتماعية :

تتمثل المعوقات الاجتماعية في وجود العديد من المظاهر التي تحول دون تحقيق التنمية و تتمثل في وجود العوائق القبلية التي تعيق مشاريع التنمية، كذلك وجود مشاكل القبليات والتعصب لجهة أو منطقة لعرقلة

[1]- نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس-النظريات-التطبيقات العلمية، دار وهران للنشر والتوزيع،طبعة أولي،عمان،الأردن،2010م،ص155.

[2]- منال طلعت محمود، التنمية و المجتمع، دراسة في التنمية الاجتماعية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001م،ص284.

المشاريع أو السعي لتحقيق مصالحهم الشخصية و هذا ما يؤدي إلى الوقوف ضد التغيير الايجابي خاصة في المناطق الريفية المحافظة على عاداتها وتقاليدها[1].

4- المعوقات الطبيعية:

تتسبب الظروف الطبيعية في العديد من المشاكل التي تعيق عملية التنمية، وعلى سبيل المثال الكوارث الطبيعية التي تصيب الكثير من المناطق على مدار السنة والتي تعطل برامج التنمية بالإضافة إلى أن هناك بعض المناطق البيئة تعيق فيها العمل التنموي كوجود الجبال و انتشارها في هذه المناطق.

5- المعوقات الخارجية:

وهي معوقات مرتبطة أساسا في نمط العلاقة الدولية بين المجتمعات المتخلفة والمجتمعات المتقدمة والمتمثلة في التبعية المالية والصناعية والتكنولوجية وكذلك الاستعمار والمديونية الخارجية والعولمة،بالإضافة إلى التراكمات الناجمة عن التخلف كلها عوامل تعيق التنمية وتجدر الإشارة إلى أن المفهوم ينطبق على الفترة التي باشرت فيها غالبية المجتمعات النامية بالأخذ بسياسات التنمية المخططة أي منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن[2].

[1]- عبد الهادي الجوهري و آخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001م،ص67.

[2]- ونية رابح أشرف، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، أطروحة ماجستير في علم اجتماع التنمية،جامعة قسنطينة،الجزائر، 1999/1998م،ص19.

خـلاصة الفصل الأول

تعـددت تعـاريف المجتمـع المـدني و الجماعـات المحليـة والتنميـة المحليـة بتعـدد وجهـات نظـر وتصـورات إيديولوجية لكل باحث فبالرغم من النشأة الغربية للمفهوم لم يستطع المفكرين الأوربيين التأسيس لمجتمع مدني واضح المعالم فكل عرفه وفق واقعه المعاش و حاجته الملحة لوجوده.

وهنـاك مـن جعـل دوره نتيجـة الحاجـة لتنظـيم كنظـريات العقـد الاجتمـاعي وآخـر نظـر إليـه كحلقـة تلعـب دور الوسيـــط، و تطـور مفهـوم المجتمـع المـدني في الفكـر الغـربي المعاصـر بفرعيـه الأوروبي والأمريكـي كجون كين وبتراند بادي.

وتطـور بتطـور الدولـة والمجتمعـات الإنسـانية وتميـز بالعديـد مـن الخصـائص وفي ظـل هـذا الاخـتلاف في التأصيل وجب على المفكرين العرب إيجاد مفهوم يتوافق مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة الهوية الإسلامية و القيم و المرتكزات التي يتميز بها كالعدل و الشورى والمســـاواة.

ولقد ارتبط دور المجتمع المدني من حيث طبيعة عمله بالطوعية في الانضمام و الجانب الخيري في النشأة خصوصا بظهور فكرة التنمية حيث حاول الكثير من الباحثين إيجاد علاقة تفاعلية بين الجماعات المحلية وكذلك تزايد اهتمام الباحثين بهذا الموضوع خصوصا في الدول حديثة الاستقلال في ظل هذه الجدلية القائمة بين دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنميـــة.

ولقد حاولنا من خلال هذا الفصل التعريف بموضوع المجتمع المدني والجماعات المحلية والتنمية في إطارها المفاهيمي و النظري و التطرق إلى أهم النقاط في هذا الموضـــــوع.

الفصل الثاني

دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية

الفصل الثاني:دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية

لقد عرفت العديد من الدّول تنظيمات وهيئات متعددة ومتنوعة طوعية شكلت نواة المجتمع المدني، ومن بين هذه الدّول نجد الجزائر، التي شهدت عدة تنظيمات اجتماعية طوعية تعد من مؤسسات المجتمع المدني والتي يعود تاريخ وجودها إلى ما قبل الاستعمار الفرنسي، وقد لعبت بعض هذه التنظيمات أدوارا هامة لاسيما تلك المتعلقة بالحفاظ على الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري خلال الفترة الاستعمارية.

إن المقاربة الجديدة لمفهوم المجتمع المدني تنطلق من افتراض علاقة واقعية بين الأمة والمجتمع المدني والدولة الوطنية ومن النظر إلى القومية على أنها فضاء ثقافي، حضاري، مشترك بين جميع قوى الأمة وتمثيلاتها على اعتبار مفهوم المجتمع المدني تعبير سوسيولوجي، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل التنوع الذي عرفته اهتماماتها والتي تطورت عدديا وبسرعة مباشرة بعد المصادقة على قانون الجمعيات.

وعمل المؤسس الدستوري الجزائري على تأسيس مؤسسات وهيئات وتنظيمات مكونة للمجتمع المدني عبر الدساتير الجزائرية المعتمدة، إلاّ أن مكانة المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري الأخير أصبحت أكثر أهمية لتكون محل دراسة وتحليل.

وتبرز أهمية الموضوع حل الدراسة من خلال سعي الكثير من الباحثين لدراسة فكرة المجتمع المدني من خلال البحث في مسألة تأسيسها زمنيا وإبراز دورها، وكذا دراسة علاقتها بالدولة على اعتبار المكانة التي حظي بها المجتمع المدني اليوم بتعديل الدستور انطلاقة جديدة نحو تأسيس دور مجتمع مدني فعال في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية، حيث تطور المجتمع المدني في الجزائر من خلال مكانته الدستورية في ظل الدساتير الجزائرية السابقة، والتعديل الدستوري لسنـــة 2020.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة المكانة الدستورية للمجتمع المدني ودوره في موجهة الأزمات (المبحث الأول) ثم تطور المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيله (المبحث الثاني) ثم مكانة وتحديات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: المكانة الدستورية للمجتمع المدني

المطلب الأول: مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية السابقة

الفرع الأول: في ظل دستور 1976 و دستور 1989

أولا: في ظل دستور 1976

عرفت الجزائر صدور سلسلة من الدساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تم تأسيس الدساتير الجزائرية سنوات 1963 1976، 1989 وفي سنة 1996، هذا الأخير عرف تعديلات سنوات 2002 2008، وفي سنة 2016، بينما كانت سنة 2020 عنوان لتأسيس دستور جديد تم تقديمه للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من شهر نوفمبر 2020.

وعرف دستور سنة 1976[1] تكريس صريح لبناء مجتمع مدني مستقل برغم الإيديولوجية السياسية المطبقة من قبل الدولة خلال تلك الفترة، (الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد)، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 27، ونص المادة 60 من دستور سنـــة 1976.

ولقد نصت المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1976 على أن ''الدولة ديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها، إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، هي ضرورية تفرضها الثورة، بينمـا نصت المادة 60 من نفس الدستور على حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون، و الملاحظ أن دستور سنة 1976 جاء لتوسيع بعض مظاهر الديمقراطية التشاركية في الجزائر مع التأكيد على الحق في ممارسة العمل النقابي، إلاّ أننا نبقى نسجل ذلك القصور الذي طال الجانب القانوني المؤطر لعملية تأسيس مؤسسات المجتمع المدني، وذلك باعتبار أن دستور سنة 1976 بقي يحملان في نصوصه فكرة الإيديولوجية الاشتراكية.

ثانيا: في ظل دستور سنة 1989

تم بموجب دستور سنة 1989[2] تحقيق الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية الحزبية وهو ما يعد في نظر خبراء القانون خطوة هامة نحو تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مجتمع مدني فعال بمؤسسات جديدة مكونة له حيث تم الإقرار من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور بنضال الشعب

1 – الأمر رقم 76-97 المؤرخ في1976/11/23المتضمن دستور الجزائر لسنة 1976م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 والمؤرخة في 1976/11/24 ، ص 1292.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في أول مارس 1989م ، ص 234.

الجزائري في سبيل الحرية والديمقراطية أساسها مشاركة الجزائريين في تسيير الشؤون العمومية، حيث نصت الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور على أن ‘‘الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان حرية لكل فرد،كما نصت المادة السادسة عشر على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية من خلال المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 1989 على أنه" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،" كما نصت المادة 32 على حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم الأساسية والحريات الفردية والجماعية، حيث جاء فيها ‘‘الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون‘‘.

كما نصت المادة 39 من دستور سنة 1989 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، حيث جاء فيها أن" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" ، بينما وفي ظل دعم المؤسسات المكونة للمجتمع المدني تم لأول مرة تكريس حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة 40 من الدستور على ‘‘حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب" .

وعليه، عمل دستور الجزائر لسنة 1989 على تحقيق مكانة هامة لمؤسسات المجتمع المدني من خلال النص لأول مرة على ضمان حرية تأسيس الجمعيات، وهو ما يعد خطوة هامة في سياق التطور الذي يشهده المجتمع المدني في الجزائري، على اعتبار أن تبني مبدأ الأحادية الحزبية ومنع التعددية يعد معوق في طريق تأسيس مجتمع مدني فعـــــال.

الفرع الثاني: في ظل دستور سنة 1996

من خلال قراءتنا لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996[1] نستكشف توسيع المؤسس الدستوري الجزائري من مجال الديمقراطية التشاركية وحرية تأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني، حيث أصبح تأسيس أحزاب سياسية بصورة واسعة من خلال الضمان دستوريا لحق إنشاء أحزاب سياسية و حرية التعبير والرأي

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 والمؤرخة في 1996/12/08، ص 06.

كما أصبح يشمل أيضا المشاركة الاجتماعية في صورة جمعيات ونقابات مهنية، بالإضافة إلى النص على المشاركة المحلية من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 14 من دستور 1996 على أن "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلّطات العمومية." يستكشف من هذا النص صراحة المؤسس الدستوري في حق المواطنين في مشاركة ومراقبة عمل السلطات العمومية، كما نصت المادة 16 من نفس الدستور على أنه "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، أما بالنسبة لحرية تأسيس جمعيات وأحزاب سياسية، إحدى أهم مكونات المجتمع المدني فقد نصت المادة 41 من دستور سنة 1996 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن، وتنص المادة 42 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

كما نصت المادة 33 من نفس الدستور على أن الدفاع الفردي آو عن طريق الجمعية عن حقوق الأساسية للإنسان و الحريات الفردية و الجماعية مضمون.

وبالنسبة لتعديل دستور سنة 2002[1] لم يأتي بأي جديد في مجال تأسيس المجتمع المدني يلازم الدولة في تنمية المجتمع بينما التعديل الدستوري لسنة 2008[2] ، عرف تكريس بصورة جلّية مبدأ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المنتخبة حيث نصت 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وبالرغم من دلك يمكن القول أن التعديلات الدستورية الواردة على دستور سنة 1996، لم تقدم إضافة معتبرة في تجسيد فكرة المجتمع المدني بصورة جلّيـــة.

الفرع الثالث : في ظل دستور2016

نص دستور سنة 2016 [3]صراحة على مصطلح الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه، حيث ألزم الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، إذ جاء في نص المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996، أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل

[1]- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 ، ص 13 .

[2]- القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 63 والمؤرخة في 2008/11/16 ، ص 08.

[3]- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07 ، ص 03.

السلّطات العمومية، كما نصت المادة 17 من نفس الدستور على مشاركة المواطنين بتسيير الشؤون العمومية حيث جاء فيها يمثل المجلس المنتخب قاعدة لامركزية و مكان مشركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ولعل أهم ضمانة دستورية كرسها مؤسس الدستوري الجزائري في مجال تأسيس مؤسسات المجتمع المدني تتمثل في مسالة الشروط و كيفيات إنشاء الجمعيات التي أصبحت من اختصاص القانون العضوي بدل القانون العادي و هو ما يعزز المكانة الدستورية للجمعيات حيث نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 من دستور الجزائر 2016 على أن يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات ما عدا ذلك يمكن قول أن أحكام دستور 2016 لم تأتي بجديد في مجالات الآليات و الأجهزة التي يتطلبها الأداء الفعال للمؤسسات وهيئات المجتمع المدني.

وعليه، يمكن القول أن فكرة المجتمع المدني كانت حبيسة نصوص دستورية ضئيلة وغير صريحة عبر ما تناولته الدساتير الجزائرية، فقد لمسنا تقبل الدولة للمجتمع المدني والانفتاح أمامه بداية من دستور سنة 1989، أين تم تكريس التعددية الحزبية، غير أن ذلك لا يعد كافيا بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه المجتمع المدني في الدول الديمقراطية الحديثة.

المطلب الثاني :مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

الفرع الأول: ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر ديباجة التعديل الدستوري[1] المقرر الاستفتاء بشأنه يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020 جزء لا يتجزأ من الدستور، وعليه فلابد من التقيد والوقوف عند الأحكام والمفاهيم الواردة بالديباجة وهي عبارة عن فلسفة قانونية وتاريخية وسياسية لبناء الدولة الجزائرية ، وبقراءة قانونية لديباجة مشروع الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة ضمنية إلى تاريخ مؤسسات المجتمع المدني أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، حيث جاء في الفقرة الخامسة من الديباجة تجند الشعب الجزائري وتوحده في ظل الحركة الوطنية، والتي يمكن اعتبارها إحدى المؤسسات السياسية المكونة للمجتمع المدني في تلك الفترة.

كما أقر المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة بمبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال اعترافه بمجهود الشعب الجزائري وتضحياته من أجل بناء دولة عصرية كاملة السيادة، غير المؤسس الدستوري الجزائري نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة 11 من الديباجة على تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له، مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء

[1]- مشروع تعديل الدستور لسنة 2020م، موضوع استفتاء يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في 2020/09/16 ، ص 04.

مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع، حيث أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، كما أقر بنفس الفقرة وفي نفس السياق بمتطلبات أداء المجتمع المدني لهذا الدور، وهي دولة القانون.

أما بالرجوع لأحكام الدستور، فإننا نلمس رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء أهمية أكبر للمجتمع المدني وتأطير دوره في تنمية المجتمع، وهو ما سيعطي دفع قوي لجعل الجزائر من الدول الديمقراطية التي تكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية ودور المواطن في المساهمة في تنميته مقارنة بالدساتير السابقة، أقر المؤسس الدستوري صراحة بدور المجتمع المدني في نص المادة العاشرة من مشروع تعديل الدستور، حيث نصت على أنه: ''تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

والملاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري قد أقر بتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود المجتمع المدني من جهة، وضرورة تفعيله خلال المرحلة المقبلة من جهة أخرى، كما يوحي النص بالتزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقته لأداء دوره.

فالتعديل الدستوري الأخير لم يكتفي بالنص صراحة على تفعيل دور المجتمع المدني، بل أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة 17 من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني، حيث نصت الفقرة على: ''...تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني.''

وما يمكن قوله حول هذه الفقرة وإيحاءاتها القانونية أن المؤسس الدستوري أكد على دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي في إطار مقتضيات الديمقراطية التشاركية التي تكون أساس لبناء مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، كما أكد من خلال هذه الفقرة على دور الديمقراطية التشاركية وعلاقتها التكاملية بدور المجتمع المدني ومؤسساته.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في تعديل دستور 2020

أما فيما تعلق بمؤسسات المجتمع المدني، على مختلف أنواعها، يمكن القول بإيجاز أن التعديل الدستوري قد وسع بشكل لافت للانتباه من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي، الإعلام، الاجتماع، الحق النقابي الحق في الإضراب وإنشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة فمن بين أهم ما جاء في هذا الإطار أنه لا يجوز للدولة حل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي، وهو ما يعزز حرية إنشاء الجمعيات المدنية وتفعيل دورها ومنحها استقلالية أكبر لتصبح كيان موازي خدمة للشأن العام

حيث نصت المادة 53 على ''حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار فضائي".

كما نصت المادة 57 من دستور 2020 على ''حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون'' كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 57 من دستور 2020 على أنه ''...لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي."

ومن جهة أخرى، أقر المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من التعديل الدستوري بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية التشاركية وتأسيس مؤسسات مكونة للمجتمع المدني، حيث أكد المؤسس الدستوري وفي كل مرة على جعل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات يشكل كيانا موازيا للدولة، وهو ما لم نلمسه في الدساتير الجزائرية السابقة.

الفرع الثالث: تفعيل دور المؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل تعديل دستور2020

وللوقوف على مسألة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يسعنا إلاّ أن نعطي قراءة تحليلية لواقع مؤسسات المجتمع المدني من حيث تأسيسها واستقلاليتها وإجراءات حلّها، فعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للنظام القانوني للجمعيات في الجزائر نلاحظ أن القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات [1] هو عبارة عن إثراء فقط لأحكام القانون الملغى رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات[2]، بل أن الأول يعد أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي مقارنة بالثاني، من حيث إجراءات التأسيس والرقابة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر وهو ما يساهم أيضا في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا.

ومن مظاهر التشديد والتقييد على حرية العمل الجمعوي نجد اشتراط المشرع الجزائري الموافقة المسبقة من السلطات العمومية المختصة لقبول اعتماد الجمعية أو رفضها، والتي تتمتع في هذا الإطار بالسلطة التقديرية وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، كما يمكن اعتبار اشتراط المشرع الجزائري

[1]- القانون رقم 06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في2012/01/15،ص33.

[2]- القانون رقم 31/90 المؤرخ في1990/12/04المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد53 المؤرخة في1990/12/05،ص1686.

العدد المطلوب من الأفراد المكونين للجمعيات خاصة الوطنية منها مبالغ فيه، فطبقا لنص المادة 6 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات لا يمكن اعتماد جمعية وطنية يقل عدد أعضائها عن 25 عضو منبثقين عن 12 ولاية من بين 48 ولاية على المستوى الوطني، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على إخضاع أنشطة الجمعيات وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة الجزائري تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة.[1]

إن التعديل الدستوري وبخلاف ما سبقه من دساتير أعطى اهتماما أكبر لكيان المجتمع المدني من خلال تأسيس لأول مرة هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا طبقا لنص المادة 213 من التعديل الدستوري، وهو ما يعزز المكانة الدستورية المجتمع المدني ورغبة الدولة في تفعيل دوره والمساهمة في تعزيز المؤسسات المكونة له، حيث نصت المادة 213 من دستور 2020 على أن ''المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى''.

وبرأينا يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني جهاز داعم لمبدأ الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني وسيكون له دور إيجابي وفعال في هذا المجال، ومن بين ما جاء به تعزيز مكانة المجتمع المدني ودسترتها حيث نص في الفصل 12 على أن:'' تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها''، كما يحث الفصل 13 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن:

'' تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها''، ولتجسيد هذه الفصول الدستورية عمدت الحكومة المغربية على تشكيل اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، وانبثق عنها الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية[2].

[1]– بن ناصر بوطيب، مقال : النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – قراءة نقدية في ضوء القانون – 06/12 – مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، نشر بتاريخ جانفي،الجزائر، 2014م، ص 264 و265.

[2] - سويقات الأمين، مقال : دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي تونس والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، نشر بتاريخ جانفي، الجزائر، 2017م، ص 246.

المطلب الثالث : أدوار المجتمع المدني في مواجهة الأزمات الراهنة

الفرع الأول:دور المجتمع المدني في حماية البيئة

تتشارك جمعيات المجتمع المدني مع الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة ادوار تقوم بها و تتمثل وسائل عمل جمعيات حماية البيئة في ما يلي :

أولا : التوعية البيئية للمواطنين: يعد دور الجمعيات البيئة في القيام بعمل التوعية البيئة للمواطنين من الأدوار الرئيسية لها في حماية البيئة خصوصا مع حداثة موضوعات حماية البيئة واعتبار البعض أن حماية البيئة من موضوعات الكمالية مع ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالبيئة ودمجها في السياسات الاقتصادية للدولة والأفراد منها مفهوم التنمية المستدامة[1] وان المعرفة والتثقيف البيئي سيحول دون توريث الجهل أو عدم الوعي البيئي المستدامة من جيل إلى أخر فالأسرة التي لا تعي أهمية وضرورة الحفاظ على البيئة سينتقل جهلها ويسري أبنائها الذين سيورثونها أيضا وبالتالي نكون أمام أجيال متتالية جاهلة غير واعية بأهمية المحافظة على عناصر البيئة وتتمثل أهداف التوعية والتربية البيئية وأساسياتها ومكوناتها في منح فرصة اكتساب المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية الطبيعة وتحسين وضعها و تنمية الوعي البيئي.

ثانيا : الدور الاستشاري للجمعيات البيئية:تلعب الجمعيات البيئية دوار هاما استشاريا لسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في المسائل المتعلقة في حماية البيئة من خلال تقديمها باقتراحات مباشرة و دراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات وقوانين لحماية البيئة من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار اللازم لحماية البيئة[2].

ثالثا جمع المعلومات : إن مواجهة المشاكل تقتضي الإلمام بجوانبها على نحو عملي صحيح والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة و يقتضي الأمر أن يكون بإمكان هذه الجمعيات الإطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة و أن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات على الجهات الإدارية المختصة،وما يقتضي بالضرورة تدخل المشروع لتنظيم

[1]– إبراهيم كومغار، مقال :جمعيات المجتمع المدني و حماية البيئة في القانون المغربي،المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية،العدد ،المغرب،2 ديسمبر 2015م،ص 55.

[2]–هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،مقال:دور المجتمع المدني في حماية البيئة،مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد09،العدد 02،المغرب، 2020م، ص 201-202.

العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة و بين الإدارة حتى لا يقف مبدأ السرية حائلا دون حصول الجمعيات على المعلومات اللازمة لأداء مهامها[1].

رابعا:تنظيم المسابقة البيئية: تعد المسابقات البيئية من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية الهامة التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم في حماية البيئة كما تفيد في نشر وإعلان الجهود المبذولة من الدولة و المجتمع المدني اتجاه حماية البيئة، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع قادر على معالجة قضايا البيئة و هناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات على مستوى العالم مع تزايد مستمر في الإقبال عليها.

خامسا:التقاضي دفاعا عن البيئة: في حال إذا فشلت تلك الجمعيات في تحقيق حماية للبيئة في مناسبات معينة تم فيها انتهاك للبيئة يجوز لها أن تلجأ إلى القضاء دفاعا عن المصالح الجماعية التي تسعى لحمايتها فاللجوء إلى القضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال اليقظة و المراقبة المستمرة للأضرار البيئية وحرصها على احترام القواعد البيئية لدى الجميع،و تأتي هذه الخطوة من جانب جمعيات حماية البيئة كرد فعل لفشل المساعي الأخرى لمنع إفساد البيئة، و المدخل القضائي قد يكون وقائي بمنع الفعل الضار بالبيئة قبل حدوثه،و قد يكون ذلك،و ذلك يمنع الاستمرار في الفعل بعد حدوثه و معاقبة المستبدين فيه بإلزامهم بالتعويض المادي عن الأضرار الناتجة عن فعلهم ضد البيئة[2]، و عليه يمكن حصر الغرض من حق التقاضي في الشؤون البيئية فيما يلي:

1- ضمان حصول المضرور على التعويض المناسب.

2- العمل على تدعيم المشاركة الشعبية و خاصة عن التخطيط لإقامة المشروعات المؤثرة على البيئة.

3- نشر الوعي البيئي على المستوى الجماهيري بإشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار التي تهددها باعتبار ذلك شكل من أشكال الرقابة.

4- معالجة كل الممارسات البيئية التي تهدد استقرار الموارد الطبيعية وسلامة البيئة الصحية، وتهيئة الحياة الآمنة للفرد و المجتمع.

5- تشجيع القيام بدارسة التأثيرات البيئية عند وضع المشاريع و الإنشاءات التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على البيئة[3].

---

[1]- إبراهيم كومغار، المرجع السابق، ص 202.

[2]-بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،حقوق عين الشمس،مصر،2009م،ص 526-529.

[3] - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثاني:دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن من أكبر المشكلات التي تعرقل مسار التنمية و التطور لذلك كان من الواجب السعي لمحاربته والحد من انتشاره و أصبح هذا الموضوع واجب الدولة و المنظمات ،و عليه يمكن تحديد الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الجزائري في مكافحة الفساد من خلال الإجراءات التالية:

أ – التوعية الاجتماعية: انتشر الفساد في البنية الثقافية للمجتمع وأصبح الفاسد ينظر إليه على أنه قوي ويفهم الأوضاع و قادر على استغلال سلطته و مكانته لتحقيق أغراضه الشخصية و لعائلته و لهذا وجب على المجتمع المدني التدخل وخلق ثقافة معاكسة و مناهضة للفساد و محاكمة للنزاهة بين شرائح المجتمع باستعمال الوسائل المتاحة و لغة سهلة و بسيطة يفهمها المواطن العادي،و تقوم على محاربة الفساد وهذا لا يتوقف على الطبقة المثقفة والتركيز عليها فقط وذلك بفضحهم على الصحافة المكتوبة وعبر التظاهرات الثقافية بشكل كوميدي هادف كما تفعل بعض الجمعيات الجزائرية.

ب – المسائلة القانونية و اللجوء للقضاء: وذلك بتقديم الحماية للمواطنين الذين يقعون ضحايا للفساد والذين يفضحون الفساد و المفسدين و الذين قد يتعرضون للأذى و ذلك بتقديمهم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوي لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم كما يجب على منظمات المجتمع المدني رفع الدعاوي ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها مسؤولة عن الحفاظ على حقوق المجتمع و مصالحه[1].

ت – تقديم النموذج:حيث لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني مكافحة الفساد و هي تعاني منه بل يجب أن تقدم نموذجا في تطبيق مفاهيم الحكم الجيد و الإدارة الرشيدة من خلال الشفافية في نشر التقارير المالية والفنية و المعلومات الخاصة بها[2].

د– المشاركة في سن القوانين والتشريعات:من خلال الشراكة في صياغة الأنظمة و التشريعات و القوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة أفراد المجتمع و توطيد علاقاتها بالبرلمان و تبادل المعلومات معه والضغط عليه لإقرار سياسات ديمقراطية و عادلة تخدم حاجات و أولويات و مصالح المجتمعات المحلية و مطالبة السلطة التشريعية بإقرار تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة و محاسبة من لم يلتزم بأخلاقيات المهنة و المطالبة بتعديل التشريعات المنظمة لعمل المجتمع المدني لتوفير استقلالية حقيقية في ممارسة النشاط.

---

[1]– مركز دعم التنمية و التأهيل،تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم و تعزيز آليات الشفافية و المسائلة،القاهرة،مصر،2008م،ص 38.

[2]– رنا أحمد غانم،تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد،نسخة الكترونية،www.napanews.net:/.html// :http تاريخ التصفح :2022/05/02، على الساعة:18:00 .

هـ- تعزيز العمل الميداني:يلعب المجتمع المدني دوار أساسيا في تعزيز العمل الميداني لقربه من أرض الواقع وقدرته على الإحساس بحاجيات الآخرين و هذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أكدت أنه يمتلك طاقة كامنة تظهر بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة سوف يحتاج إلى عملية متابعة فعلية لتعزيز التطبيق، وكما أشارت إلى ذلك منظمة الشفافية الدولية أن المكون الأساسي لمثل هذه العملية سوف يكون الشفافية و الفرص الواسعة و الموثقة لمشاركة المجتمع المدني.

و- إعداد الدارسات و البحوث: وذلك بتسليط الضوء على مسببات و دوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص مثل البيروقراطية و ازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والكفاءات...الخ، ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها من أجل أن تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد وظواهره وأساليبه[1].

ز- تأمين مساءلة الحكومة: للمجتمع المدني أهمية كبيرة في المطالبة بالمساءلة الحكومية لأنها من الأولويات الأساسية في مكافحة ظاهرة الفساد تكمن في مطالبة الحكومات لتصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة و الإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية، و وسائل الإعلام المتاحة يشكلان أساس مساءلة الدولة عن حالات الفساد.

ش- التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية: من خلال إنشاء الشبكات المحلية و الانضمام إلى الشبكات الإقليمية و الدولية و التي تهدف إلى مكافحة الفساد من خلال التنسيق و القيام بتبادل المعلومات و التجارب و الخبرات، و رسم الخطط و تنفيذ برامج مشتركة مما يكرس الجهود بصورة سلمية وتحقيق الأهداف المنشودة[2].

الفرع الثالث : أهداف مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية

القيام بدور الوسيط بين الدولة و المجتمع المدني.

- العمل و التعاون مع الجماعات المحلية.
- إيصال المطالب الشعبية للسلطات المعنية.
- السهر على مراقبة المشاريع التنموية.
- تحسيس المجتمع بأهمية العمل التطوعي.

[1]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2011/2010م،ص 92.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، المرجع نفسه،ص 92.

- تقديم الحلول و الآراء للجماعات المحلية.
- مراقبة المال العام على ترشيد النفقات.
- تحقيق التنمية المحلية متوافقة مع بيئة المجتمع.

المبحث الثاني:تطور المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر

الفرع الأول: أثناء فترة الاستعمار: منذ احتلال الجزائر سنة 1830م سعت فرنسا إلى فرض احتلال استيطاني و إنهاء كيان الدولة الجزائرية،و القضاء على البنية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع الجزائري.

وبهذا فقد اختفت التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى من الاحتلال و نظرا لحاجة الأفراد للتنظيم والتضامن و الحفاظ على الهوية الوطنية الإسلامية فقد عادت معظم التنظيمات للظهور و لجأ الشعب إلى إحياء المؤسسات القبلية لمواجهة المستعمر[1]، والملاحظ أن الكثير من الجمعيات التي نشأت كانت تحت مسميات إسلامية عاكسة بذلك تمسك الشعب الجزائري بعقيدته بالرغم من عمل المستعمر الفرنسي على تغيير النسق الاجتماعي الذي كان متماسك نتيجة التضامن،فظهرت جمعيات ذات نزعة وطنية للوقوف في وجه المستعمر و تأسيس حركة الأخوة الجزائرية في 1922/01/23[2]،و تأسيس جمعية العلماء المسلمين في 1931/05/05 بزعامة الشيخ عبد الحميد بن باديس بدعوتها للشعب الجزائري بالتمسك بالقضية الوطنية و المحافظة على الهوية العربية وعلوم الدين وتثقيف الطلاب[3].

الفرع الثاني: أثناء فترة الأحادية الحزبية: بعد استقلال الجزائر سنة 1962 مرت بمرحلة انتقالية عملت على إيجاد الحلول للمشاكل المترتبة عن الاحتلال الفرنسي و ما خلفه من نقص في الإطارات و امتدت هذه المرحلة من الاستقلال إلى سنة 1989، و تتجسد في حكم الحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني وسيطرته على كافة النشاطات و رفض القيام بأي نشاط لغيرها[4] ،وبهذا اعتبرت الدولة في هذه الفترة قيام

---

[1]- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في وضع و تنفيذ السياسات العامة-دراسة حالة الجزائر 2009/1989،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الإنسانية،جامعة باتنة،الجزائر،2010/2009م،ص 119.

[2]- بن يحي فاطمة و عمر طعام،مقال :واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري،مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية،العدد 11 جوان 2015،جامعة الوادي،الجزائر،2015م،ص 204.

[3]- فهيمي توفيق محمد مقبل،عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح و النهضة في تاريخ الجزائر الحديث،ص8-9،تاريخ التصفح: 2022/05/04.

[4]- غنية إبرير،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة، الجزائر،2010/2009م،ص87.

المجتمع المدني و منظماته بأي عمل دون مراقبة تهديد لسلامة النظام و توجهات الثورة الاشتراكية فوضعت المجتمع المدني تحت رقابة الإدارة والحزب[1] الواحد آنذاك، ومع ذلك ظهرت بعض تنظيمات المعارضة لتوجهات النظام.

وقد فرض نظام حكم الأحادية على هذه التنظيمات ومنع قيامها بأي نشاط خارج سيطرة الحزب الواحد ،وورد ذلك في القوانين حيث يجعل مرسوم 1964 كل نشاط جمعوي تحت وصاية الإدارة من حيث التأسيس و النشاط ثم جاء الأمر 79-71 في 1972/03/12 و المعدل بالأمر رقم 21-72 في جوان 1971 الذي يسمح بتأسيس الجمعيات بشرط الحصول على الاعتماد من السلطات المحلية ومن وزارة الداخلية[2].

الفرع الثالث: أثناء فترة التعددية الحزبية

عاشت الجزائر أزمات شملت كافة المستويات حيث عطلت الكثير من المشاريع التي كانت قيد التأسيس سنوات السبعينيات على المستوى القاعدي لكن الذي أغفلته السلطات في تلك المرحلة البناء السياسي والاجتماعي المتمثل في تحسين المستوى المعيشي للأفراد الذي كان المطلب الأول للجزائريين،و لهذا كان من الضروري إعادة النظر إلى القوانين، و التشريعات بخصوص صيانة الحقوق و حفظها بالإضافة إلى الحق في تأسيس الجمعيات حيث شهدت فترة ما بعد الاستفتاء للتعديلات الدستورية نمو متزايد لتنظيمات المجتمع المدني[3]، فشهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد المنظم للعمل الجمعوي الصادر في 04 افريل 1990 تحت رقم 90-31بحيث تفاقم عدد الجمعيات الوطنية و المحلية.

إن هذه القفزة في زيادة عدد الجمعيات تعكس التحولات الكبرى التي عرفتها الجزائر بالتخلي عن النظام الاشتراكي و الاتجاه نحو النظام الرأسمالي بعد التحرك العنيف لمختلف شرائح المجتمع و خاصة أحداث 05 أكتوبر 1988و إعلان دستور 03 فيفري 1989 و تكريس التعددية في الجزائر وقيام المجتمع المدني لتظهر العديد من التشكيلات منها الجمعيات و المنظمات الأهلية،الجمعيات الثقافية،الجمعيات الاجتماعية،التنظيمات الطلابية و النقابات العمالية .

---

[1]- بن العودة العربي،إسهامات وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني:دراسة التجربة الجزائرية دراسة وضعية تحليلية،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2006م،ص 160.

[2]- عبد النور ناجي،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،الجزائر،مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر،2006م،ص197.

[3]- صالح زياني،مقال:الانفتاح السياسية في الجزائر و معظلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية،دفتر السياسة والقانون،عدد خاص،الجزائر أفريل 2011م،ص 314.

المطلب الثاني :الإطار القانوني لعمل المجتمع المدني في الجزائر

سنتطرق إلى الإطار القانوني لعمل المجتمع المدني الجزائري خلال مرحلتين،كل من مرحلة الحزب الواحد ومرحلة الانفتاح على النحو التالي:

الفرع الأول: في مرحلة الحزب الواحد: تختلف القوانين باختلاف المراحل فقانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ :1901/07/05 كان مرجعا أساسيا لقانون الجمعيات بعد الاستقلال ،فشهدت سنة 1971م إلغاء القوانين الفرنسية المعمول بها لتعارضها مع السيادة الوطنية لتظهر بعدها قوانين للجمعيات بصبغة اشتراكية أهمها:

الأمر الصادر 1971 رقم 79/71 ليليه الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 1972/06/07 الذي حاصر العمل الجمعوي و حطه تحت الرقابة المركزية[1].

ومع تزايد المشاكل الاجتماعية قامت السلطات بالمصادقة على القانون رقم 15/85 في عام 1987 المتعلق بالتنظيمات الغير سياسية و بقيت التنظيمات خاضعة من خلال رقابة الإدارة عليها و استمرت إلى حين صدور القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والقائم على التعددية[2].

الفرع الثاني: في مرحلة الانفتاح: مع بداية التسعينات ظهرت قوانين تكرس حق إنشاء الجمعيات في مجالات متعددة، و أزاحت العقبات و العراقيل الإدارية و البيروقراطية، و حددت القواعد القانونية القواعد القانونية لحماية مبدأ إنشاء الجمعيات من بينها قانون رقم 31/90 الذي منح مفهوم جديد للجمعيات حيث جاء في المادة 2 منه هي عبارة عن اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون على أساس تعاقدي بهدف غير مربح أو ذو فائدة مالية[3].

الفرع الثالث: حسب قانون الجمعيات: و عليه قد فتح قانون الجمعيات سنة 1990 المجال لتكوين الجمعيات في مختلف المجالات لنشهد بعد سنوات قانون جديد رقم 06/12 عام 2012 حيث حدد هذا القانون العديد من الشروط لتأسيس الجمعيات.

---

[1]- عروس الزبير،التنظيمات الجمعوية الواقع و الآفاق،منشوراتanep رقم 2005،13م، ص 18.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد 53، القانون رقم 90/31،المؤرخ في 1990/12/4، ص 86.16.

[3]- حساني خالد،مقال:المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية،مجلة الفقه و القانون،الجزائر،2013/1/1،ص 06.

المطلب الثالث : المجتمع المدني و دوره في التنمية المحلية

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني عن أشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية،الاقتصادية التي تدافع عن مصالح أعضائها و تؤثر في صنع التغيير و تعمل باستقلالية عن الدولة و تقبل الاختلاف بالوسائل السلمية وهي أداة لرسم السياسة العامة، و عليه الطابع المؤسساتي هو الأساس الذي تقوم عليه هذه التنظيمات[1] ، و من بين هذه المؤسسات مايلي :

الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني

أولا:الأحزاب السياسية و الجمعيات: يستبعد الكثير من المفكرين الأحزاب السياسية من قائمة المجتمع المدني وبعضهم الآخرين ضمن عناصره نظرا لدوره في صنع القرار السياسي[2]، فهي تساهم في المعارضة لنظام القائم وتحقيق القوة. فالحزب السياسي اليوم أصبح له مهمة في تجسيد الرقابة على الدولة ولم يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية والتنشئة والتنمية السياسية وترقية حقوق الإنسان، وبالتالي تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة عامة من مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق حقوق الإنسان[3] الفردية من خلال تنظيم مشاركة فعلية للأفراد في الحياة السياسية.

– **الجمعيات** : تتعدد وتختلف اختصاصات ومجالات الجمعيات فمنها من تتكفل بالدفاع عن فئة معينة كجمعيات المعاقين ومنها من تهتم بالبنية وأخرى ذات طابع ثقافي وفني إبداعي زيادة إلى منظمات حقوق الإنسان التي تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان ويبرز دورها في التوعية والتوجيه والتعبئة ووجود هذه دليل على وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم والدفاع عنها[4].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية: يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة و القطاع الخاص ولا تهدف إلى الربح ،تسعى للتأثير في السياسة العامة لدولة وتهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية تتنوع منظمات غير الحكومية بوظائفها تبعا لطبيعة النظام

[1]– كريم بركات،مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان،مذكرة تخرج،جامعة الجزائر،الجزائر،2005م،ص 42.

[2]– نادية خلفة،مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية،دراسة تحليلية قانونية،مذكرة تخرج،جامعة باتنة،الجزائر،2005م،ص 124.

[3]– عبد الوهاب بن خليفة،مدخل إلى علم السياسة،دار قرطبة للنشر و التوزيع،المحمدية ،الجزائر،2010م،ص 117.

[4]– ناجي عبد النور،مدخل إلى علم السياسة،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2017م،ص 171.

الاقتصادي والاجتماعي في جو ديمقراطي ومن وظائفها ما يتعلق بالتنمية حيث تقدم معونات اقتصادية للقطاعات الفقيرة ونشر ثقافة المبادرة والتطوع والتواصل[1].

ثالثا: النقابات العمالية والاتحادات المهنية : تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية من ابرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني لكونها تشكل قاعدة شعبية في اغلب الدول ولها تأثير كبير فقامت في الكثير من الأحيان بالعديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية وعملت على إسقاطها وهي تشكل نواة مركزية للمجتمع المدني باعتباره فضاء خارج فضاء الدولة وتساهم التنظيمات النقابية والمهنية في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال رفض والوقوف في وجه التقسيم الديني والعرقي والطائفي والوثني وغيرها من محاولات التقسيم التي تهدد كيان الدولة واستقرار نظامها السياسي[2].

الفرع الثاني : دور المؤسسات في التنمية المحلية

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوار هاما في تحقيق ودعم التنمية المحلية ونذكر أهم هذه المؤسسات.

– **دور العمال والنقابات العمالية** :من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة والتي قد تسبب لهم الأمراض وهنا تطالب النقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيات نظيفة وتحقيق المناخ الجيد للعمال.

–**دور الأسرة** : تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة أجيال تعي جيدا ماهية البيئة وماهية مخاطرها على المجتمع وذلك من خلال القدوة الموجودة عند الأب و الأم والاهتمام بالنظافة والاستخدام الرشيد لكل شيء حتى يتم التقليل أو الحد من تأثير استخدام الفرد السيئ للبيئة والهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة.

– **دور المؤسسات التعليمية** : دورها مكمل لدور الأسرة في الارتقاء بسلوك الفرد والطفل في المدرسة حيث توجد إرادات للبيئة بالمدارس تسهم في رفع الوعي البيئي ويجب أن تتضمن المناهج الدراسية مقررا مستقلا عن البيئة وضرورة القيام بأنشطة تخدم البيئة[3].

---

[1]– أحمد إبراهيم الملاوي،دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة،مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث،دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري،الأردن،2008م،ص 10.

[2]– بوشاقور أحمد و بوعلوش أحمد،دور المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص الدولة و المؤسسات،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،الجزائر، 2018/2017 م، ص45.

[3]– عبد النور ناجي، مقال:دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،جامعة سطيف،الجزائر، عدد 5، 2007م، ص 207.

– **دور المجالس الشعبية المحلية في المدن و القرى** : على المجالس المحلية القيام بدورها في التنمية في جميع المجالات وفي كافة النواحي والحفاظ على البيئة ورقابة سلبيات الوحدات التنفيذية وفرض عقوبات على المخالفين إعادة إصلاح ما أفسده البعض من خلال محور الإصلاح البيئي في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

– **دور المؤسسات الدينية** : تلعب المؤسسات الدينية من المساجد و غيرها دوار كبيرا في توعية الناس من خلال الخطب و الدروس الأسبوعية و الندوات.

– **دور العلماء:** ضرورة عقد ندوات في الإذاعة و التلفزيون في المحافل الدولية العامة أو الخاصة يوضح حينها العلماء كيفية المحافظة على البيئة.

– **دور الجمعيات الرياضية و الندوات الاجتماعية** : يشغل وجود صفوة المجتمع لإبراز دور الأفراد في التوعية المحلية لمخاطر التلوث و خاصة لصغار السن عن طريق ندوات يدعي إليها المتخصصون[1].

المطلب الرابع: آليات تفعيل و شروط مشاركته في التنمية المحلية

الفرع الأول : آليات تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية بالجزائر وتعمل على زيادة تأثيره في القرارات الحكومية و دفعه إلى المشاركة في العملية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، و تتمثل هذه الآليات من خلال:

– ترسيخ نطاق مشاركة الفاعلين الاجتماعيين و الإعلاميين و الاهتمام بمشاركة الشباب والنساء.

– متابعة الحوار الاجتماعي القائم حول قضايا التنمية المحلية و حقوق الإنسان والديمقراطية.

– تأسيس معهد جزائري مستقل لقياسات الرأي العام يقوم جهده على أساس علمي وإجراء دارسة معمقة. حول خيارات تأسيسية من الناحية القانونية و العملية و مصادر تمويله.

– إطلاق حملة لتأسيس صندوق تمويل جزائري في شكل وديعة أو وقفية لصالح قطاعات المجتمع المدني.

– التنسيق مع وسائل الإعلام بقطاعاتهم المختلفة لتحفيز اهتمامها بمؤسسات المجتمع المدني و نشر الثقاة المدنية و عرض التجارب الناجحة بشكل منظم و دوري و إثارة اهتمام الرأي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني و دورها في النهوض بالقضايا التي تمس اهتمام المواطن مباشرة[2].

---

[1]– عبد النور ناجي،المرجع السابق،ص 208.

[2]– صالح زياني،مقال: واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 09،الجزائر،ص 72.

– إصدار تغريد سنوي حول حرية المجتمع المدني يتناول رصد أنشطته و تطوره و سبل تسهيل الصعوبات التي تواجهه، ويكشف عن احتياجاته في التدريب والدعم المالي و الإعلامي و غيرها و السبل المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات.

– تبني رؤية واضحة لمفهوم بناء القدرات و الذي يعتمد على تبني رؤية شاملة لمكوناته فهو لا يشمل مجرد التدريب كما هو شائع و إنما يتخطاه الى تطوير البحوث و بناء قواعد البيانات و يمتد إلى عمليات التشبيك بين منظمات المجتمع المدني.

– توفير ضمانات خلق بيئة سياسية وقانونية مهيئة لدور أكثر فاعلية لمنظمات المجتمع المدني و يتم تحقيق ذلك في وجود أهم ركيزتين وهما الديمقراطية و المواطنة من خلال إحلال أساليب وقيم الديمقراطية ضمن هيكلة وبنية العلاقات داخل المجتمع المدني ذاته في ظل التمتع بالمواطنة الفعلية وتجنب فلسفات القيم العشائرية والانتهازية هذا كله يدخل في سياق إعادة بناء العلاقات بين الدولة و المجتمع المدني في إطار التعاون لزيادة القدرة و متطلبات العمل الجمعوي.

– دعم الدعوات الرامية إلى تعزيز جهود الرصد في مجالات التنمية و المساواة و الحريات العامة وفي مقدمتها.

أ)المبادرة إلى رصد المنظمات العاملة في مجال التنمية المحلية و تبادل المعلومات بشأن التجارب الناجحة في أعماق الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية عبر آلية منتظمة.

ب)إنشاء مرصد للحريات الصحافية و الإعلامية بتولي إصدار تقري سنوي يرصد الحريات الإعلامية في ضوء مبادئ حقوق الإنسان.

ج)ضرورة بلورة إطار يستوعب اهتمامات المجتمع المدني و يعزز حضوره في مختلف القضايا التي تهم البلاد وذلك من خلال الحضور في الملتقيات الوطنية والندوات.

د)تأسيس إطار للتعاون و التنسيق بين منظمات المجتمع المدني الجزائري و دعم التواصل مع البيئة الخارجية[1].

– الاهتمام بخلق توافق حول مواثيق الشرف الأخلاقي،فالعمل التطوعي تحكمه مجموعة من المبادئ الأساسية التي تؤكد على الشفافية في مواجهة الدولة و المجتمع و تعلى على قيمة الحوار و المحاسبة العامة و بالالتزام بالشرعية الديمقراطية ومن ذلك نذكر:

– الممارسة الديمقراطية داخل منظمات المجتمع المدني.

– إدارة المنافسة و الصراعات سلميا وقبول الرأي الآخر.

[1]– صالح زياني، المرجع السابق ،ص 75-76.

– احترام مبدأ الشفافية و الصراحة و المكاشفة داخل منظمات المجتمع المدني في تعاملها مع المجتمع والحكومات و مؤسسات التمويل.

– احترام مشكلات المجتمع و احتياجاته – المصداقية و المحاسبة.

– التوجه إلى تحقيق الصالح العام و وضع ضمانات لعدم تحقيق مصالح شخصية لأعضاء مجالس الإدارات.

– ضمان المشاركة الشعبية المجتمعية و مشاركة المستفيدين في توجيهات المنظمات.

– الابتعاد عن الانخراط في حزب سياسي أو تيار معين.

– تبني توجه تنموي شامل يهدف إلى مواجهة تحديات التنمية المحلية و تمكنه من حل المشاكل والإصلاح والتغيير الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي وتطوير الشراكة بين منظمات المجتمع المدني و الدولة والقطاع الخاص[1].

الفرع الثاني:شروط تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

يلعب المجتمع المدني دوار بارزا في تفعيل و تحقيق التنمية المحلية و ذلك من خلال الشروط التالية:

أ) الشرط الاجتماعي:

إن إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة الشعبية، وتنمية المنظمات الاجتماعية التي تشكل قنوات للمشاركة في صناعة الأفكار والحلول وصياغة القرارات.

ب) الشرط الاقتصادي:

استقلالية فاعلية المجتمع المدني تتوقف على قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع وقدرته على التوزيع العادل للثروات المادية بين الأفراد و تقليص التبعية المفروضة على المجتمع فالمجتمع المدني يحتاج إلى درجة معينة من التطور الاقتصادي و الاجتماعي و لا يمكن تصور دور فعال للمجتمع المدني دون توفر تمويل معقول،فإن كانت الدولة لا تؤمن بالدور الفعال للمجتمع المدني حقا فلن تعطيه الأولوية في التمويل، و إن أعطته فإنما من جهة أخرى تفقده نوعا من استقلاليته[2].

ت) الشرط السياسي و القانوني:

من أهم الشروط السياسية هو الديمقراطية ،لأنه لا حياة ولا ازدهار لمجتمع مدني دون وجود مناخ ديمقراطي، ففي ظل الديمقراطية تصبح دارسة أدق القضايا ممكنة بمنتهى العلمية ودون أي حساسية ويصبح الحصول على المعلومة الوثيقة وفق الضوابط المعقولة حقا من حقوق تنظيمات المجتمع المدني كما أنه لابد من

[1]- صالح زياني،المرجع السابق ،ص 76.

[2]– صالح زياني،المرجع السابق ،ص 72.

وجود بنية قانونية و تشريعية مناسبة تضمن و تكفل الاطلاع على البرامج التنموية وحق المشاركة بشفافية وضمان حرية التعبير،وهذا يمكن أن يكون جزءا من البنية السياسية الديمقراطية[1].

ث) الشرط الثقافي:

إن الثقافة العلمية الوطنية لها دور في بناء المواطنة الفعالة الواعية للممارسة العمل الجماعي في إطار منظمات المجتمع المدني ونشر القيم الحضارية الموجهة لبناء الإنسان و التعامل السلفي، والتأكيد على قدرة الإنسان على بناء نفسه و المساهمة في تقدم مجتمعه.

الفرع الثالث: تفعيل المشاركة في الجزائر في إطار القيم الإسلامية

يعيش المواطن الجزائري العديد من المشاكل و المعانات في مجالات مختلفة فكان لازما عليه لتجاوز هذه المشاكل العودة إلى أصالته فتاريخنا الإسلامي العربي مليء بالأمثلة التضامنية.

فعن أبي سعد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال": من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان" رواه مسلم[2]

وغاب الوازع الديني في تعاملاتنا اليومية على المستوى الوطني والمحلي فتردت الأوضاع وأصبح الأفراد ينخرطون في الأعمال الهدامة كالرشوة وكثرت مشاكل المواطن الجزائري كالفقر، والتي تحول دون مشاركة الفرد في التنمية، ولعل عملية البناء تنطلق مما جاء به الدين الحنيف الذي أكد على أهمية الشورى وعدم الإنفراد بالرأي و هذا سر المشاركة .

قال الله تعالى في كتابه الكريم:"**و الذين استجابوا لربهم و أقاموا الصلاة و أمرهم شورى بينهم و مما رزقناهم ينفقون" صدق الله العظيم** – الآية 37 – من سورة الشورى –

فقد نهى الإسلام عن اكتناز الأموال و بين ضرره على حياة الفقراء و المساكين فقد لاحظنا بعض منظمات المجتمع المدني في عملها الخيري تقدم الكثير من المساعدات في العديد من مناطق الوطن ولكن عليها أن تعمل في عمل جماعي منظم فعن بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". –متفق عليه–

[1]– الرياشي سليمان وآخرون،مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2]– أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الرمشقي،رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين،الجزائر،مطبوعات ميموني للنشر و التوزيع، د ت،الجزائر،2013م، ص 293.

و على الجميع الإحساس بالمسؤولية[1]، فهي مسؤولية الجميع فكل شخص يؤثر في العمل التنموي من موقعه أو منصبه الذي يشغله.

كما أن الصدقات و الأموال و الوقف الإسلامي مهمة لخلق ديناميكية فعالة قال الله تعالى"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان" الآية 2 –صورة المائدة–

ولذلك لا بد على الشعب الجزائري الوقوف إلى جنب بعض لتحقيق المنفعة العامة و عدم انتظار أن تقوم الهيئات الرسمية بهذا العمل إن كان الفرد قادرا على القيام بها،لذلك علينا استغلال الطابع التضامني والتكافلي الذي حثنا عليه الدين الإسلامي و إيجاد أطر تحتوي هذه الأفكار و التشجيع على المشاركة.

ولا بد في مقابل كل هذا تكييف هذه الأفكار المستوردة من الغرب بما يتوافق و الواقع الجزائري وعدم الاعتماد على تطبيق برامج طبقت في دولة أوروبية فالبيئة تختلف و لكل بيئة ومجتمع خصوصيته و قيم خاصة به.

وعليه لا بد أن تكون جميع السياسات تسعى للتغيير نحو الأفضل و عليها أن تجد طريق يسير فيه الجميع دون إقصاء أو تهميش للبعض و عليه تكون المشاركة بالعطاء المادي أو المجهود البدني أو حتى بالدعم المعنوي بهدف خدمة المجتمع،و لذلك على الجميع التشارك في التنمية المحلية وفق منهج الإسلام المحرك و الداعم لها[2].

المبحث الثالث : مكانة وتحديات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

المطلب الأول :المجالات التي يعمل فيها المجتمع المدني

الفرع الأول: المساهمة في العملية التنموية و توفير الخدمات

من خلال تقوية و تمكين المجتمعات المحلية من خلال بناء القدرات و تنمية المهارات في مختلف المجالات التنموية كالتخطيط الاستراتيجي و صياغة البرامج التنموية و تنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية فيها.

– **توفير الخدمات** :وهي وظائف تقليدية التي كانت تقوم بها المؤسسات الغير الحكومية والتي تتضمن الهيئات الخيرية والمؤسسات غير الحكومية المتخصصة و الجمعيات، وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات عالية تمكنه من توفير نوعية الخدمات، بالإضافة إلى قدرته إلى الوصول إلى الفئات المهمشة خاصة في الأرياف والمناطق المعزولة.

[1]– عادل رشيد،المرجع السابق،ص 97.

[2]– عادل رشيد،المرجع السابق،ص 97–98.

الفرع الثاني: المساهمة في صنع القرار:

وعلى المستوى الوطني و المحلي من خلال اقتراح مجموعة من المبادئ و التفاوض عليها و المحاولة من أجل التأثير على السياسات العامة لإدراج هذه البدائل و تحقيق أهدافه، ويقوم هذا النوع من المؤسسات المجتمع المدني بتنفيذ الاستراتجيات الآتية:

1- الرصد و المراقبة:

ويتمثل في حق الحصول على المعلومة و يساهم هذا الحق في إتاحة الفرص أمام المجتمع للإطلاع على السياسات التنموية المقترحة و بالتالي معرفة و الاطلاع على سبل تنفيذها و نتائجها.

2- تطوير الأطر القانونية:

تستلزم التنمية إصدار مجموعة من القوانين التي تكفل الحق و تحصيه بالإضافة إلى قوانين تضمن شفافية المعلومات و حق المشاركة، وبالتالي إصدار قوانين تكفل هذا الحق إضافة إلى تشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنادية بتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع انتهاكات للحقوق المختلفة للأسر والأفراد وكسب التأييد و القيام بمختلف المهام[1]، ويستخدم المجتمع المدني الأدوات المتاحة و المعترف بها دوليا من قبل كافة الحكومات بما في ذلك العهود و الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الحق في التنمية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها.

- تأسيس مراكز البحوث و الدارسات و تقديم الاستشارات و الرؤى و إجراء المسموحات الميدانية و تحليلها بالإضافة إلى العهود و الاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق المجتمع و المواطنين وقعت 171 دولة في2000 على إعلان الألفية الإنمائية الثالثة الذي أكد على وجوب تحرير المواطنين من الخوف تأكيدا على العيش بأمن و سلام و تحريرهم من الفقر من خلال تأمين مجموعة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و أطلق إعلان الألفية "الحرب العالمية " على الفقر و العوز من خلال اعتماد ثمانية أهداف و التي تعرف بأهداف الألفية للتنمية[2].

[1]- السيد مصطفى،مفهوم المجتمع المدني و التحولات المدنية و دراسات العلوم السياسية،سلسلة بحوث سياسية،95،القاهرة،مركز البحوث و الدراسات السياسية،مصر،أفريل 1995م،ص 45.

[2]- السيد مصطفى، المرجع السابق،ص 52-53.

المطلب الثاني :معايير قياس فعالية المجتمع المدني

الفرع الأول: أهداف المجتمع المدني

لمؤسسات المجتمع المدني أهداف تسعى إلى تحقيقها متمثلة في إشباع احتياجات المجتمع من خلال دورها الخيري و الخدمي و تفعيل المشاركة الواعية و الهادفة إلى إحداث التنمية المحلية و زيادة الوعي لدى جميع شرائح المجتمع.

الفرع الثاني: معايير قياس أهداف المجتمع المدني.

- كيفية إدارة الموارد الطبيعية.
- الحفاظ على التراث الثقافي و تحقيق الإنتاج و الاستهلاك المستدام.
- رفع الوعي العام و دعم و بناء القدرات.
- تحقيق اللامركزية في إدارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المحلية.
- رفع درجة انتماء الأفراد و احترامهم لمجتمعهم و بيئتهم.
- رفع مستوى المعيشة وتوفير فرص العمل و توفير بيئة أفضل تتناسب مع متطلبات الحياة.
- القضاء على الثالوث الأسود و البطالة و مشاكل المرأة و الأمن الغذائي.
- تحسين تخطيط الموارد و تحسين الصحة العامة[1].

المطلب الثالث : تحديات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

في إطار المشاركة في رسم السياسات التنموية و تنفيذها و المطالبة بتصويبها عندما تدعو الحاجة لذلك فإنها تواجه المجتمع المدني مجموعة من الصعوبات و العراقيل، و التي نحاول إبرازها فيما يلي:

الفرع الأول: التحديات الذاتية

- القدرات الذاتية و القدرة على صناعة الرواية ووضع الاستراتجيات.
- معدلات التنمية و التمكين و الموارد المتاحة - آليات الحكم الراشد داخل مؤسسات المجتمع المدني كالمحاسبة و المساءلة والشفافية و التداول على السلطة و بناء التحالف و التعاون و التنسيق[2].

وبالتالي و لكي تتمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بمهامها بفعالية في عملية التنمية وتنمية القدرات الشبانية و النسوية و الاستثمار في طاقات الشباب، وعدم السماح بضياع الكثير من الطاقات

[1]- بوشنقير إيمان، رقامي محمد، مقال : المؤتمر الدولي الثاني الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان،طرابلس،يونيو2013 م، ص 31.

[2]- الجنحاني الحبيب و سيف الدين عبد الفتاح،المجتمع المدني و العادة الفكرية،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،2003،ص 41.

والأموال والسعي لتحقيق النتائج المطلوبة وتوفير الأمان والرعاية والدعم من الميزانية العامة للدولة لبرامج المجتمع المدني وفق ضوابط مالية وعدالة في التوزيع والسعي للإكثار من مراكز البحوث والدارسات ومعاهد المسح الميداني والتدريب المنهجي المتواصل[1].

وهذه نقطة من بحر و لكن رحلة الألف ميل تبدأ بخطوة كما قاله المثل الصيني عليه لابد من العمل على مواجهة التحديات وقلة الإمكانات، و يعتبر المجتمع المدني شريكا فعالا و أساسيا لا سيما بعد عجز الدولة عن تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين، لكن النظرة للمجتمع المدني تكتسيها مجموعة من الشبهات التي لا بد من توضيحها فالسلطة تنظر إليه بخوف و ريبة، لا سيما لجهة مصادر التمويل التي قد تحصل عليها و الأدوار التي تقوم بها.

الفرع الثاني: التحديات الموضوعية

1- الإطار القانوني الذي ينظم مختلف هيئات المجتمع المدني و الآليات التي تضمن مشاركته الفاعلة والمؤثرة في صنع القرارات

2- حداثة النظام الديمقراطي و عدم استكمال بناء المؤسسات الدستورية و صيغة التوافقات المرحلية في النظام السياسي.

3- عدم الاعتماد والاهتمام بمراكز البحوث و الدارسات المستقبلية و الاستشارية في صياغة القرارات وتحديد السياسات العامة للبلاد بالإضافة إلى الجهد الحكومي الروتيني.

4- المستويات المركزية و دور السلطات المحلية و تعاطي السلطات المركزية والمحلية معه بما في ذلك الشفافية في الحصول على المعلومات اللازمة و الحق في الاطلاع و القدرة على المساءلة و المحاسبة.

5- وجود فجوات قانونية نتيجة التحول من النظام الديكتاتوري الشمولي إلى النظام الديمقراطي وبلاء مجلس النواب في تشريع القوانين و تعديلها و المصادقة عليها.

6- عدم الاعتراف بضرورة مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار،مما يوفر كسب المساندة و التأييد الشعبي لمختلف القرارات وممارستها على أرض الواقع و النظرة لأن المجتمع الخاطئة للمجتمع المدني على أنه بديل للسلطة التنفيذية و التشريعية[2]، والمدني ليس من الحكومة بل هو جزء من الدولة و هو وسيط بين الشعب و الدولة لإيصال مختلف المطالب و الاحتياجات و يبقى عمله مجرد عمل تطوعي لا أكثر.

---

[1]- عبد النور ناجي،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة سطيف، الجزائر،العدد 05،2007م،ص 207.

[2]- عبد النور ناجي،المرجع نفسه ،ص 108.

إن توفير الموارد المالية و البشرية أساسي لضمان الكفاءة و المهنية في التنفيذ و في إيصال الخدمات إلى محتاجيها، و بالتالي على الجهات المعنية في السلطة لو كانت تعتبر المجتمع المدني شريكا أن تساهم في رسم آليات المشاركة الفاعلة و المساعدة على توفير الموارد من غير أن تؤثر في استقلاليته.

فاستقلالية المجتمع المدني هو سر ق وته ورؤيته في ضمان لنجاحه و إستراتجيته هي أساس فاعليته وبرامجه هي وسيلته للوصول إلى المواطنين وبقدر ما يتمكن المجتمع المدني من وضع آليات فاعلة لعمله وهيكلة تنظيمه واضحة و أنظمة إدارية شفافة ومرنة بقدر ما يصبح دوره أكثر، وأكبر فاعلية وتأثير في عملية التنمية وهو بذلك يحتاج إلى آليات التنسيق و التعاون بين الجهات الأساسية الفاعلة لا سيما بين الدولة والمجتمع المدني و القطاع الخاص و بدون هذا التعاون تكون عملية التنمية غير مكتملة.

خـــــلاصة الفصل الثاني

نشأ المجتمع المدني في بيئة غربية تختلف فيها العلاقات الاجتماعية عن أسس و تقاليد مجتمعنا المحافظ الحامل للإرث التاريخي،رغم التحولات الاجتماعية و السياسية التي مرت بها البلاد، ما اضطر الدولة الجزائرية وسلطاتها التعامل مع المجتمع وفق هذه الأسس و التقاليد و بأساليب مختلفة عن ما هو متعارف عليه في المجتمعات الغربية، فتطور هذا المصطلح في الجزائر انطلاقا من الفترة الاستعمارية إلى فترة الحادية الحزبية وصولا إلى فترة التعددية، حيث شهدت هذه الفترة الأخيرة تطورا ملحوظا لتنظيمات المجتمع المدني و زيادة نشاطاته، وفي مقابل تطور المجتمع المدني تطورت أيضا برامج التنمية المحلية.

ولكن بعد الاستقلال،غير أنها كانت موجهة من الطرف الأعلى إلى الأسفل أي أحادية الجانب، وكانت قائمة على النهج الاشتراكي و معتمدة كثيرا على الربح البترولي ومع ذلك فقد كانت لمؤسسات المجتمع المدني دوار هاما في مجالات متعددة كالمساهمة في عملية التنمية ورسم الخطط والرصد والمراقبة وتقديم رؤيتها ونظرتها للبرامج التنموية، وبصفة عامة نشأت منظمات المجتمع المدني في بيئة غير متوازنة في جميع المستويات، مما أثر سلبا على نشاطها وفعالياتها فالكثير من الجمعيات التي كانت نشطة تحولت إلى أحزاب مع نهاية الثمانينيات.

وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع المدني الجزائري لم يقم بواجبه على أكمل وجه نظار للظروف التي نشأ فيها من جهة، وللتحديات التي واجهها في محاولته لدعم التنمية المحلية وسبب هذا الفشل ارجع إلى نقص الإمكانات المالية وقبول المساعدات من طرف الجهات الأخرى قد يضعف من استقلاليته.

الخاتمـــة

الخاتمـة:

وفي الأخير يمكن القول بأن المجتمع الدولي في الجزائر يلعب دورا كبيرا و مهما وأساسيا حيث تهدف غاية الدول اليوم إلى تحقيق طموحات وأمال شعوبيها وتوفير متطلبات العيش الكريم خاصة في الدول السائرة في طريق النمو،ولهذا تحاول الدولة وضع العديد من البرامج التنموية وفق إمكاناتها المالية والبشرية ولذالك كان لابد من وجود شريك فعال ومؤثر في العمل التنموي ويحمل جزء من المسؤولية في مرافقة الجماعات المحلية في تنمية المحلية، ألا وهو المجتمع المدني الذي يعمل عبر مؤسساته التطوعية كحلقة وصل بين السلطات المركزية والمجتمع المحلي وينقل انشغالاته ويضمن مشاركة شعبية واسعة في عملية التنمية.

ولكن تبقى إشكالية مفهوم المجتمع المدني كمفهوم بحد ذاته، فالمفهوم طبق بالجزائر في معظم الأحيان وفق منظور غريب بعيد عن الهوية العربية الإسلامية، فلاحظنا بعض التنظيمات نادت بالتحرر وفق المنظور الغربي يتعارض مع الهوية العربية الإسلامية، مما قد يسبب طمس هوية المجتمع الجزائري والمساس بمقدساتها ومرتكزاته ونجد بعض منظمات المجتمع المدني تمارس نشاطها لتحقيق مصالحها فقط وبذلك أهملت دورها الحقيقي التي أنشأت من أجله، ولم تساهم في العمل التنموي المحلي، وبالتالي أصبحت جل المشاريع لا ترقي إلى اهتمامات ومتطلبات الساكنة المحلية ولا تلبي احتياجاتهم، وكل هذا أثر على دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية وأصبح يتكتل وفق مصلحته، ولا يهتم بتلبية رغبات المواطن البسيط الذي يسعى إلى تحقيق تنمية تمس جانبه الاجتماعي ووضعه الاقتصادي.

فالكثير من المشاريع التي تتبناها منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن برامج ترفيهية متشابهة عبر التراب الوطني، ومع كل هذا كان لبعضها العديد من الإسهامات في ترقية المجتمعات المحلية وتنميتها، ولعل أبرزها المنظمات الخيرية التطوعية المهتمة بالشباب من خلال بعث المشاريع التنموية التعاونية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، ونستنتج كذلك بأن نجاح تنظيمات المجتمع المدني في مهامها مرهون بفسح المجال لها للمساهمة في تسيير الشأن المحلي، ومن خلال هذه الاستنتاجات نقدم بعض التوصيات و الاقتراحات.

1- التوصيـات :

إن الوصول إلى الرقي والتقدم والازدهار ليس بالأمر الصعب فرحلة الألف ميل تبدأ بخطوة وأول خطوات التقدم هو التنمية المحلية للوصول إلى تنمية محلية شاملة وذلك يكون بالاهتمام بحاجات المجتمع المحلي الأساسية وإشراكه، فالتنمية لابد من تقريب الإدارة من المواطن والسعي لتحقيق المنفعة العامة وفتح المجال أمام

منظمات المجتمع المدني لتقديم مقترحاتها ومشاريعها وتشجيع المبادرات الفردية، والعمل على خلق تنافس بين مشاريع المجتمع المدني في المنطقة المحلية وبرامج الدولة لتحقيق التنمية الشاملة.

وكذا اكتساب منظمات المجتمع المدني للمصداقية والاستقلالية لدعم البرامج المحلية وتمويلها دون المساس بخزينة الدولة للاستفادة من البرامج المنتجة من جهة وتحقيق طموح المجتمع المحلي من جهة أخرى.

تفعيل المحاسبة والرقابة على الإدارات المحلية لمنع ضياع المال العام وفتح المجال للمجتمع للاطلاع على ما يحدث داخل الجماعات المحلية وفق آليات قانونية.

القيام بدراسات واقعية وميدانية للمناطق المحلية لتقديم برامج تنموية تتوافق مع خصوصيات المنطقة بشراكة فعلية بين المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية والمواطن في التخطيط والتنظيم والتنفيذ والرقابة على المشاريع التنموية و كذا إبرام الصفقات العمومية مع مراعاة تأطير المشاريع على المستوى المحلي وجانب الجودة والنوعية واحتياجات الساكنة المحلية.

وأيضـا الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني والاعتراف بأهميته ودوره الفعال والحساس في الحد من انتشار الفساد ومواجهة الأزمات وتقديم البدائل و إيجاد الحلول لجميع المشكلات، وللتكفل بعنصر الشباب وتوجيه ودعم إبداعه وغرس ثقافة المشاركة والانضمام إلى جمعيات تطوعية هادفة لخدمة الصالح العام.

2- الاقتراحات :

وهي كثيرة جدا حول موضوع المجتمع المدني ودوره في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية المحلية من خلال الصلاحيات الممنوحة له من طرف الدولة في دستور2020، فالطريقة الصحيحة لتقديم الحلول هي إيجاد إستراتيجية هادفة وواضحة بين السلطة والمجتمع المدني من خلال مختلف المخططات.

ويمكن القول أن إسهامات المجتمع المدني في العمل التنموي في الجزائر يبقى بعيد كل البعد ويصعب تحقيقه في الأوضاع الراهنة، فمن جهة ضعف الفعاليات الناشطة في الجزائر وظهور بعض المنظمات الموسمية أو ما يسمى بالتنظيمات المناسبتية للحصول على الدعم وأخرى انخرطت في السياسة.

كما نرى أن الدور الحقيقي والأوضاع الراهنة التي تعيشها الجزائر وما تشهده من أزمات متتالية قد يدخل الجزائر في متاهة أو حلقة مفرغة وقد يرجعها إلى نقطة الصفر، فالجزائر قارة بمساحتها لابد لها من تجاوز هذه الأزمة والدخول في تنمية حقيقية بمشاركة كل أطراف المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية وتحديد احتياجاته وبرامجه باستشارة متخصصين والاهتمام بالجمعيات الناشطة والمخلصة للمواطن والوطن وفسح المجال لها للقيام دورها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– المصادر :

1– القرآن الكريم.

ثانيا– المراجع :

1– الكتب :

1–أحمد إبراهيم الملاوي،دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية الشاملة،مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث،دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري،الأردن،2008م.

2–أحمد شكري الصبيحي،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة، **بيروت**،2000.

3–أحمد مصطفى خاطر،تنمية المجتمع المحلي،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،مصر ،1999.

4–الجنحاني الحبيب و سيف الدين عبد الفتاح،المجتمع المدني و العادة الفكرية،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،2003.

5–سعد الدين إبراهيم،تأملات في مسألة الأقليات،مركز ابن خلدون للدراسات الألمانية،دار سعاد صباح،القاهرة،مصر،1992.

6–سليمان الريشاني و آخرون، الأزمة الجزائرية،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،1996.

7–صامويل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة،طبعة أولي،ترجمة :سمية فلو عبود،بيروت،لبنان،1993.

8–عبد المطلب عبد المجيد، التمويل و التنمية المحلية،الدار الجامعية،الإسكندرية، مصر ، ب ت .

9–عبد النور ناجي،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية،الجزائر،مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر،2006م.

10– عبد الهادي الجوهري و آخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.

11– عبد الوهاب بن خليفة،مدخل إلى علم السياسة،دار قرطبة للنشر و التوزيع،المحمدية ،الجزائر،2010م.

12– عزمي بشارة،المجتمع المدني دراسة نقدية:مع إشارة للمجتمع العربي،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،1992.

13– علي لقرع ، المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي دراسة حالة الكويت ،مركز الكتاب الأكاديمي، **عمان**، 2018

14- عمر معمن خليل،علم اجتماع التنظيم،دار الحرية،**بغداد**،1988.

15- غازي الصوراني،تطور المجتمع المدني و أزمة الوطن العربي،**طبعة أولى**،مركز دراسات الغد العربي،**فلسطين**،2004.

16- كمال التابعي، تغريب العالم الثالث،دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية،دار المعارف،القاهرة ، مصر،1993.

17- متروك الفاتح، المجتمع المدني و الديمقراطية و الدولة في الوطن العربي، مركز دراسة الوحدة العربية،بيروت،لبنان،2000 م.

18- محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2004.

19- مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1987.

20- منال طلعت محمود، التنمية و المجتمع، دراسة في التنمية الاجتماعية،الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001م.

21- ناجي عبد النور،مدخل إلى علم السياسة،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2017م.

22- نائل عبد الحفيظ العواملة، إدارة التنمية الأسس-النظريات-التطبيقات العلمية، دار وهران للنشر والتوزيع،طبعة أولي،عمان،الأردن،2010م.

2- المجلات :

1- ابتسام حاتم علوان،مقال: واقع المجتمع المدني في الوطن العربي،مجلة كلية الآداب،العدد98،العراق،2011.

2- إبراهيم كومغار، مقال :جمعيات المجتمع المدني و حماية البيئة في القانون المغربي،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،العدد ،المغرب،2ديسمبر 2015م.

3- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون - 06/12 - مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد العاشر، مقال نشر بتاريخ جانفي،الجزائر، 2014.

4- بن يحي فاطمة و عمر طعام،مقال :واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري،مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية،العدد 11 جوان 2015،جامعة الوادي،الجزائر،2015م.

5- جان ديب الحاج،مقال: آفاق المجتمع المدني في الوطن العربي و تحديات العولمة،مجلة الفكر البرلماني،العدد18،لبنان،2007م.

6- حساني خالد،مقال:المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسة العملية،مجلة الفقه والقانون،الجزائر،2013/1/1.

7- سويقات الأمين، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتي تونس والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 17، مقال نشر بتاريخ جانفي، الجزائر، 2017م.

8- صالح زياني،مقال: واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد 09،الجزائر.

9- صالح زياني،مقال:الانفتاح السياسية في الجزائر و معظلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية،دفتر السياسة والقانون،عدد خاص،الجزائر أفريل 2011م.

10- عبد النور ناجي، مقال:دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،جامعةسطيف،الجزائر، عدد 5، 2007م.

11- عبد النور ناجي،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية،جامعة سطيف، الجزائر،العدد 2007،05م.

12- كية أكلي-فريدة كافي، مقال: التنمية المحلية في الجزائر،قراءة لنهوض بمقومات و تجاوز العوائق،مجلة اقتصاديات والأعمال،المجلد1،العدد1،المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف-ميلة-الجزائر، مارس، 2017.

13- مسعود شيهوب، مقال : مدى تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الجديدة،مجلة مجلس الأمة،الجزائر،العدد03، 2002.

14- بوشنقير إيمان، رقامي محمد، مقال : المؤتمر الدولي الثاني الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان،طرابلس،يونيو2013 م.

15- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،مقال:دور المجتمع المدني في حماية البيئة،مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد09،العدد 02،المغرب، 2020م.

3- الرسائل الجامعية :

1-أوشن سمية،دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة،الجزائر ،2010/2009م.

2- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،حقوق عين الشمس،مصر،2009م.

3- بلقليل نور الدين،أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية،دراسة ميدانية بولايتي المسيلة و باتنة،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر،2019/2018م.

4- بن العودة العربي،إسهامات وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني:دراسة التجربة الجزائرية دراسة وضعية تحليلية،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2006م.

5- بوشاقور أحمد و بوعلوش أحمد،دور المجتمع المدني في تحقيق الاستقرار الأمني،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص الدولة و المؤسسات،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،الجزائر، 2018/2017 م.

6- خلفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،الجزائر،2011/2010.

7- عادل رشيد، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لشهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الدكتور مولاي سعيدة، الجزائر،2015/2014.

8- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2011/2010م.

9- غنية إبرير،دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة، الجزائر،2010/2009م.

10- كريم بركات،مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان،مذكرة تخرج،جامعة الجزائر،الجزائر،2005م.

11- محمد خشمون، مشاركة المجالس المحلية في التنمية المحلية، دراسة ميدانية على مجالس بلديات قسنطينة، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

12- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في وضع و تنفيذ السياسات العامة-دراسة حالة الجزائر 2009/1989،مذكرة ماجستير،قسم العلوم الإنسانية،جامعة باتنة،الجزائر،2010/2009م.

13- نادية خلفة،مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية،دراسة تحليلية قانونية،مذكرة تخرج،جامعة باتنة،الجزائر،2005م.

14- ونية رابح أشرف، معوقات التنمية المحلية، دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، أطروحة ماجستير في علم اجتماع التنمية،جامعة قسنطينة،الجزائر، 1999/1998م.

4- النصوص القانونية :

1-مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، موضوع استفتاء يوم الفاتح من شهر نوفمبر من سنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 والمؤرخة في 2020/09/16 .

2-الأمر رقم 76-97 المؤرخ في1976/11/23المتضمن دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94 والمؤرخة في 1976/11/24.

3-المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1989،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في أول مارس1989.

4-القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة في 1990/12/05.

5- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76 والمؤرخة في 1996/12/08.

6- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 .

7- القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 63 والمؤرخة في 2008/11/16.

8- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 2012/01/15 .

9- القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 والمؤرخة في 2016/03/07.

5- الملتقيات و الأيام الدراسية :

1- حنان زعرور– سمية موساوي، المشاركة الاجتماعية و التنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة برج بوعريريج، الجزائر،7-8/مارس/2015.

2- السيد مصطفى،مفهوم المجتمع المدني و التحولات المدنية و دراسات العلوم السياسية،سلسلة بحوث سياسية،95،القاهرة،مركز البحوث و الدراسات السياسية،مصر،أفريل 1995م.

3- عروس الزبير،التنظيمات الجمعوية الواقع و الآفاق،منشوراتanep رقم 13،2005م.

4- مركز دعم التنمية و التأهيل،تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم و تعزيز آليات الشفافية و المسائلة،القاهرة،2008م.

5- مركز هيردو لدعم التغيير الرقمي، دور منظمات المجتمع المدني و واقع مشاركتها في تنمية المجتمع، القاهرة، مصر،2015.

6- المواقع الالكترونية :

1- رنا أحمد غانم،تصور أمثل لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد،نسخة الكترونية، http.// www.napanews.net:/.html تاريخ التصفح :2022/05/02 على الساعة:18:00 .

2- فهيمي توفيق محمد مقبل،عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح و النهضة في تاريخ الجزائر الحديث،ص8-9،تاريخ التصفح: 2022/05/04.

الفـــــهـــــرس

الفهـــــــرس	
المـوضوع	**الصفحة**
المقدمـــة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة	6
تمهيد	7
المبحث الأول :ماهية المجتمع المدني	8
المطلب الأول:النظريات المفسرة لنشأة المجتمع المدني	8
الفرع الأول: حسب نظرية توماس هوينز	8
الفرع الثاني: حسب نظرية جون لوك وجان جاك روسو	8
الفرع الثالث: حسب نظرية كارل ماركس وانطونيو غرامشي	9
المطلب الثاني: المجتمع المدني في الفكر السياسي الغربي المعاصر	10
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني حسب جون كين	10
الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني حسب برنار لويس	10
الفرع الثالث: مفهوم المجتمع المدني حسب برتارند لادي	10
المطلب الثالث:مفهوم المجتمع المدني،وظائفه و خصائصه	11
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني	11
الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني	12
الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني	13
المبحث الثاني: ماهية الإدارة المحلية في الجزائر وتنميتها	15
المطلب الأول: ماهية الإدارة المحلية	15
الفرع الأول: الإدارة المحلية في الجزائر	15

الفرع الثاني: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر	15
الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية	15
المطلب الثاني: ماهية التنمية المحلية	16
الفرع الأول: ظهور فكرة التنمية المحلية	16
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية	17
الفرع الثالث: مبادئ التنمية المحلية	18
المطلب الثالث: أهمية وأهداف ومعوقات التنمية المحلية	20
الفرع الأول: أهمية التنمية المحلية	20
الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية	21
الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني : دور المجتمع المدني في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية-دستور 2020-	25
تمهيد	26
المبحث الأول: المكانة الدستورية للمجتمع المدني	27
المطلب الأول : مكانة المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية السابقة	27
الفرع الأول: في ظل دستور سنة 1976 و دستور 1989	27
الفرع الثاني: في ظل دستور سنة 1996	28
الفرع الثالث: في ظل دستور سنة 2016	29
المطلب الثاني : مكانة المجتمع المدني في ظل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020	30
الفرع الأول: ديباجة التعديل الدستوري سنة 2020	30
الفرع الثاني : المجتمع المدني في تعديل دستور 2020	31

الفرع الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر في ظل تعديل دستور 2020	32
المطلب الثالث : أدوار المجتمع المدني في مواجهة الأزمات الراهنة	34
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة	34
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد	36
الفرع الثالث: أهداف مشاركة المجتمع المدني في التنمية المحلية	37
المبحث الثاني: تطور المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر	38
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجتمع المدني في الجزائر	38
الفرع الأول: أثناء فترة الاستعمار	38
الفرع الثاني : أثناء فترة الأحادية الحزبية	38
الفرع الثالث: أثناء فترة التعددية الحزبية	39
المطلب الثاني : الإطار القانوني لعمل المجتمع المدني في الجزائر	40
الفرع الأول: في مرحلة الحزب الواحد	40
الفرع الثاني : في مرحلة الانفتاح	40
الفرع الثالث: حسب قانون الجمعيات	40
المطلب الثالث : المجتمع المدني و دوره في التنمية المحلية	41
الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني	41
الفرع الثاني : دور المؤسسات في التنمية المحلية	42
المطلب الرابع : آليات تفعيل و شروط مشاركته في التنمية المحلية	43
الفرع الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية	43
الفرع الثاني : شروط تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية	45
الفرع الثالث: تفعيل المشاركة في الجزائر في إطار القيم الإسلامية	46

المبحث الثالث : مكانة و تحديات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية	47
المطلب الأول : المجالات التي يعمل فيها المجتمع المدني	47
الفرع الأول: المساهمة في العملية التنموية وتوفير الخدمات	47
الفرع الثاني : المساهمة في صنع القرار	48
المطلب الثاني : معايير قياس فعالية المجتمع المدني	49
الفرع الأول: أهداف المجتمع المدني	49
الفرع الثاني : معايير قياس أهداف المجتمع المدني	49
المطلب الثالث : تحديات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية	49
الفرع الأول: التحديات الذاتية	49
الفرع الثاني : التحديات الموضوعية	50
خـــلاصة الفصل	52
الخـاتمـــة	53
قائمة المراجع	56
الفهـرس	62
الملخص	67

الملخص باللغة العربية

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في مرافقة الجماعات المحلية في التنمية، وقد عرف المجتمع المدني في الجزائر تطورا مهما بعد تبني نظام التعددية الحزبية وفق دستور سنة 1989م، إلاّ أن المكانة الدستورية للمجتمع المدني لم تتجلى إلاّ في إطار النص صراحة على مبدأ الديمقراطية التشاركية.

وذلك إلى حين توجه الدولة نحو الاعتماد على المجتمع المدني للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية والتنمية في المجتمع.

وبالرغم من المكانة الدستورية المتميزة للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال التوسع في مجال حرية إنشاء مؤسسات المجتمع المدني والضمانات الدستورية المحاطة بها، إلى جانب تأسيس المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية تعمل على ترقية مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجزائر، إلاّ أن هذا التقدم سيظل رهن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة من خلال تجسيد متطلبات تفعيل دور المجتمع المدني لتكون علاقة تعاون وتبادل بدلا من علاقة جدل ومواجهة وإبعاد.

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني، الدستور، الديمقراطية

الملخص بالغة الأجنبية

Article summary :

Civil society organizations play a major role in embodying participatory democracy. Civil society in Algeria has developed after the adoption of the multi-party system in accordance with the 1989 constitution. However, the constitutional status of civil society was only manifested within the framework of the explicit text on the principle of participatory democracy, until it was directed. The state is relying on civil society to contribute to the conduct of public affairs and development in society, despite the distinguished constitutional position of civil society in the constitutional amendment for the year 2020 through the expansion in the field of freedom to establish civil society institutions and the constitutional guarantees surrounding them, in addition to the establishment of the National Observatory of Civil Society as an institution A consultative constitutionality that works to promote civil society institutions and organizations in Algeria, but this progress will remain dependent on the nature of the relationship between civil society and the state, by embodying the requirements for activating the role of civil society to be a relationship of cooperation and exchange instead of a relationship of controversy, confrontation and exclusion.

key words : civil society, Constitution, democracy.